ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن

أ. د. منذر قحف

بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية – تشرين الثاني (نوفمبر) 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن

أ. د. منذر قحف

الخطوط العريضة لمشروع البحث

مقدمة: ضمان الودائع المصرفية وتطبيقه في الأردن

القسم الأول: الودائع في المصارف الإسلامية وأنواع المخاطر التي تتعرض لها

- عرض موجز لأنواع الودائع في المصارف الإسلامية وتخريجاتها الشرعية
- أنواع المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية
- مقارنة مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية مع مخاطر الودائع في المصارف التقليدية

القسم الثاني: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية

- ضمان الودائع في الحسابات الجارية
- ضمان الودائع في حسابات التوفير
- ضمان الودائع في حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة
- ضمان الودائع في حسابات الودائع المقيدة وصناديق الاستثمار الخاصة

القسم الثالث: تقييم المصلحة العامة في ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- أهمية ضمان كافة أنواع الودائع (سواء الودائع التقليدية أو الإسلامية) في استقرار وسلامة النظام المصرفي الأردني
- أدوات مجابهة مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية وتقييمها
- ضمان الفريق الثالث في الشريعة وتطبيقاته على الودائع في المصارف الإسلامية
- آليات تمويل واستثمار العوائد المتأتية(رسوم الاشتراك) من ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية والتخريجات الشرعية لهذه الآليات.

القسم الرابع: المقترحات والتوصيات

مقدمة

ضمان الودائع المصرفية وتطبيقه في الأردن

كانت البداية الجدية لنظام ضمان الودائع المصرفية في العالم على أثر الأزمة العالمية الكبرى التي بدأت مصرفياً عام 1929 وكانت الولايات المتحدة الدولة الأولى التي أدخلت نظاما شاملا إلزاميا لضمان الودائع المصرفية في العام 1933 بإنشاء المؤسسة الفدرالية لتأمين الودائع المصرفية FDIC[1]. ولعل لبنان كان أول دولة عربية أدخلت نظام ضمان الودائع المصرفية في العام 1967 وذلك بالقانون رقم 67/28.

يوجد في العالم اليوم ثلاثة أساليب أو نظم لضمان الودائع المصرفية هي الضمان الضمني غير المقنن ، والضمان المقنن الكامل والضمان المقنن الجزئي[2]. ويتمثل الضمان الضمني غير المقنن بالتزام عام غير محدد المعالم من قبل الدولة بضمان الودائع في حالة إفلاس أحد المصارف المحلية وهو التزام سياسي عام بالمصلحة العامة للنظام المالي واستقراره. وفي هذا النظام لا توجد قواعد محددة لضمان الودائع حيث لا يعرف المودعون مقدار الضمان ولا حتى وجوده نفسه إلا بعد حدوث أزمة مصرفية وعندها يمكن أن تتقدم الحكومة بالالتزام بالتعويض الجزئي أو الكلي عن الودائع الضائعة بسبب انهيار مصرف ما.

أما الضمان المقنن الكامل فقد طبقته عدة دول منها اليابان والمكسيك وتركيا والكويت. وفي ظل هذا النظام تقوم الحكومة بضمان الودائع المصرفية بكاملها في حالة انهيار أي من المصارف المحلية. وقد عمدت الكويت إلى هذا الضمان الكامل بعد انهيار السوق المالية غير

---

[1] الحقيقة أن تشيكوسلوفاكيا كانت أول دولة أدخلت أنشأت صندوقا اختياريا لضمان الودائع في العام 1924.

[2] Scott, Kathleen A. "**DEPOSIT INSURANCE SYSTEMS AROUND THE WORLD**" September 7, 2005, *New York Law Journal,* New York, p. 2.

الرسمية التي عرفت باسم سوق المناخ في أوائل الثمانينات من القرن الماضي ثم قامت في العام 2004 بإلغاء هذا الضمان كلية[3].

أما أكثر الدول فتتبنى نظام الضمان المقنن الجزئي لأنه أقل كلفة وأبعد عن احتمالات إساءة الاستعمال الناتجة عن ضعف الرقابة والإشراف وعن المخاطر الأخلاقية Moral Hazards ذات العلاقة بإدارة الشركات Corporate Governing. ولكن هذه الكثرة من الدول تتفاوت كثيرا في مستوى الضمان الذي تقدمه، ففي حين لا تقدم المملكة المتحدة وسويسرا وشيلي ضمانا يزيد عن مستوى دخل الفرد السنوي في كل منها نجد أن الولايات المتحدة تقدم ما يقارب أربعة أضعاف دخل الفرد[4]

أن التركيز في هذه الدراسة سيكون على النموذج الثالث من نظم ضمان الودائع المصرفية وهو الضمان المقنن الجزئي. وهو النظام الذي تبناه القانون رقم 33 لسنة 2000 في المملكة الأردنية الهاشمية. حيث حدد القانون سقفا للوديعة المضمونة هو عشرة آلاف دينار أردني كما تبنى مبدأ مشاركة كل من دافعي الضرائب والبنوك المشمولة بالضمان في تكوين رأسمال المؤسسة ومبدأ التأمين التبادلي بتحميل البنوك التي تضمن ودائعها رسوم اشتراك تشكل المصدر الرئيسي للاحتياطي المخصص لضمان الودائع.

تهدف الدراسة إلى بيان إمكان شمول الودائع في المصارف الإسلامية لضمان مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الأردن وما لهذا الشمول من فوائد أو ما يمكن أن يكون عليه من تحفظات، ومدى اتساق مثل هذا الضمان مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تلتزم بها المصارف الإسلامية وما هي التعديلات المطلوبة – إن وجدت– لإيجاد التوافق مع مقتضيات طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية.

---

[3] جريدة اليوم الكويتية عدد يوم االإثنين 26 نيسان (ابريل) 2004.

[4] Asli Demirguc Kunt and Edward J. Kane, “Deposit Insurance Around the Globe: Where Does it Work?” World Bank Publications 2001, p. 6.

لأجل ذلك ستتألف هذه الدراسة من أربعة أقسام. يبحث القسم الأول في أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وأنواع المخاطر التي تتعرض لها. ويبحث القسم الثاني في جواز ضمان كل نوع من أنواع الودائع في المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية أو عدمه كما سيبحث آليات تمويل هذا الضمان عند جوازه وآليات استثمار العوائد المتأتية لمؤسسة الضمان من البنوك الإسلامية والتخريجات الشرعية لهذه الآليات.

أما القسم الثالث فسيخصص لتقييم أية مصلحة عامة في ضمان الودائع في المصارف الإسلامية إن وجدت وبيان أهميتها مع الإشارة إلى تجارب بعض البلدان الإسلامية في هذا المجال وسيبحث هذا القسم أيضا في الأدوات التي تستعملها المصارف الإسلامية في مجابهة المخاطر التي تتعرض لها الودائع عندها وفي تقييم هذه الأدوات. وسنعرض في القسم الرابع والأخير المقترحات والتوصيات التي نتوصل إليها من خلال البحث.

القسم الأول

الودائع في المصارف الإسلامية وأنواع المخاطر التي تتعرض لها

سنستعرض في هذا القسم أنواع الودائع في المصارف الإسلامية والأسس الشرعية التي تقوم عليها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية الأردنية. كما سندرس المخاطر التي تتعرض لها هذه الودائع بأنواعها المتعددة ونقارن هذه المخاطر مع مثيلاتها في المصارف التقليدية.

عرض موجز لأنواع الودائع في المصارف الإسلامية وتخريجاتها الشرعية

في حين يمكن تصنيف جميع أنواع الودائع في المصارف التقليدية بنوعين واضحي المعالم هما الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، فإن المصارف الإسلامية تتلقى الودائع من عملائها على شكل حسابات جارية وحسابات استثمارية. **فالودائع في الحسابات الجارية** تعتبر مضمونة من قبل المصرف الإسلامي يلزمه دفعها عند طلب أربابها فهي إذن ودائع تحت الطلب ويكون دفعها بواسطة الشيكات والتحويلات والأوامر بدفع فواتير مستحقة على أصحابها وغير ذلك من أساليب السداد. لذلك فإن أكثر العلماء يرون أنها تنطبق عليها خصائص وصفات عقد القرض المعروف في الشريعة الغراء ويعتبرون الإيداع في الحسابات الجارية نوعا من الإقراض للبنك الإسلامي من قبل العميل. ولا يشارك المودع في الحساب الجاري في الخسائر التي قد تنجم عن استثمارات المصرف ونشاطاته كما أنه لا يستحق أية مشاركة في الأرباح تطبيقا لقاعدة "الخراج بالضمان" التي وردت في الحديث الشريف.

وبذلك فإن الودائع في الحسابات الجارية، وكثيرا ما تسمى أيضا ودائع تحت الطلب، هي مطابقة في جميع خصائصها وصفاتها لمثيلاتها في المصارف التقليدية وهي كما عرفتها

المادة الثانية من قانون البنوك الأردني "الوديعة: مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب." ومن صفات هذا النوع من الودائع أن "يكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة." ويلاحظ في هذا النوع من الودائع توافق نظرة قانون البنوك الأردني (بل كل القوانين المصرفية في البلدان المختلفة) مع النظرة الفقهية المعاصرة في أن المبالغ المودعة تصبح ملكا للبنك الوديع وأنه يضمن رد مثلها عند الطلب لأربابها. وينتج عن ذلك –من الناحية الفقهية– أن نتائج استثمار المبالغ المودعة في الحسابات الجارية، من ربح أو خسارة، يحصل عليها البنك الوديع وحده لأنه مالك لهذه المبالغ

أما **الودائع في الحسابات الاستثمارية** فهي ودائع يقدمها أصحابها للمصر ف الإسلامي بقصد المشاركة في الأرباح وهي تقوم على عقد المضاربة المعروف شرعا، وهو عقد يتضمن معنى الوكالة بحيث يكون البنك وكيلا عن أصحاب هذه الودائع في استعمالها في استثمارات المصرف ونشاطاته التي تقصد منها إلى تحقيق الأرباح، ويكسب المصرف حصة من الربح هي ما اتفق عليه نصيبا للمضارب كما يكسب أرباب هذه الودائع الباقي وهو حصة رب المال في الربح. وإذا كانت الودائع في الحسابات الجارية متماثلة بين المصارف الإسلامية والتقليدية فإن هنالك فوارق جمة فيما بين الودائع ذات الأجل في المصارف التقليدية والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

فالحقيقة الفقهية بالنسبة لمال المضارب هو أنه يبقى على ملك صاحبه ولا يكون للبنك بالنسبة لهذا المال أكثر من وظيفة الوكيل المضارب في حين أن الوديعة المصرفية للأجل يصبح المال فيها ملكا للبنك شأنها شأن الوديعة في الحساب الجاري[5] ويلتزم البنك برد مثلها عند استحقاقها أي أنه ينشأ في ذمة البنك دين بمقدار الوديعة. وبذلك فإن مبرر استحقاق الربح لرب المال في الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية هو وجود حقيقة الملك وبقاء المال على ملك صاحبه على الرغم من أن المصرف الإسلامي قد قام باستعمال هذا

---

[5] أنظر نص المادة 2 من قانون البنوك الأردني الذي أعطى تعريفا موحدا للوديعة بالحساب الجاري وللوديعة ذات الأجل وهو "الوديعة: مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة."

المال في مشاريعه التي ترمي إلى تحقيق الربح لأن المصرف إنما يقوم بالنشاط الاستثماري نيابة عن صاحب المال بحكم الوكالة المتضمنة في عقد المضاربة، وليس بحكم ملكية البنك لمال الوديعة.

ولا بد من ملاحظة أن يد الوكيل المضارب يد أمانة، ويد الأمانة لا تغرّم إلا في حالات التعدي أو التقصير. فلا يمكن من الوجهة الشرعية مساءلة البنك الإسلامي عن خسائر الاستثمار في حسابات الودائع الاستثمارية طالما أنه لم يتعدّ ولم يهمل أو يقصّر. ولا شك أن التعدي الذي يستدعي وجوب ضمان المضارب هنا يكون في حالات مخالفة العقد مع أرباب الأموال، أو مخالفة الأعراف المصرفية في أعمال المصرف ونشاطاته الاستثمارية وبخاصة ما يتعلق بما يسمى شروط الحكمة في الاستثمار Banking Investment Prudence Conditions ، أو مخالفة تعليمات المصرف المركزي أو السلطة الرقابية الإشرافية على البنك الإسلامي، أو عدم القيام بعمل كان ينبغي أن يُعمل حسب قواعد التعامل المصرفي المتعارف عليها.

وتصنف البنوكُ الإسلامية حسابات الاستثمار لديها تحت عدة أسماء طبقاً لشروط المضاربة المتفق عليها بين البنك الإسلامي وعملائه. فالبنك الإسلامي الأردني يستعمل التصنيف التالي لأنواع الودائع الاستثمارية لديه: ودائع في حسابات الادخار، ودائع استثمارية تحت إشعار، ودائع استثمارية لأجل، ودائع الاستثمار المخصص، وودائع في المحافظ الاستثمارية[6].

فبالنسبة **للودائع في حسابات الادخار** يسمح للمودع بالسحب والإيداع خلال السنة المالية للبنك دون حق استعمال الشيكات. ويعتبر البنك أن نصف معدل الرصيد السنوي قد شارك في عمليات الاستثمار وبالتالي فإن هذا النصف وحده هو الذي يشارك في أرباح الاستثمار ونتائجه. في حين يتطلب السحب من **حسابات الودائع بإشعار** إبلاغ البنك بالرغبة بالسحب قبل موعده بثلاثة أشهر حتى لا يفقد المودع حقه بالمشاركة في الأرباح عن الأموال

---

[6] المصدر موقع البنك على الانترنت.

المسحوبة. ويتعبر البنك أن 70% فقط من معدل الرصيد السنوي لهذه الحسابات قد شارك في عمليات الاستثمار وبالتالي فإن هذه النسبة من معدل الرصيد هي التي تشارك في الأرباح والخسائر.

أما **الودائع الاستثمارية لأجل** فإن أجلها المضروب هو سنة وهي لذلك تشارك في الأرباح والخسائر على أدنى رصيد لها خلال السنة وأيضا هنا يفترض البنك أن 90% منها فقط هي التي تم استثمارها فيجعل مشاركتها بالأرباح والخسائر بنسبة 90% من أدنى رصيد لها.

وأما **الودائع في حسابات الاستثمار المخصص** فإن أصحابها يشترطون استثمارها في مشروع أو تمويل محدد و يتحملون نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة ولا يستردون أموالهم إلا بعد تصفية المشروع واسترداد المبالغ المستثمرة فيه.

وأما **الودائع في المحافظ الاستثمارية** فهو أشبه بالصناديق التبادلية للاستثمار، حيث يُنشئ البنك محفظة استثمارية لمشروع معين أوغرض استثماري محدد، ويتولى البنك الإسلامي الأردني إدارتها بصفته مضاربا يحصل على حصة من الربح في حين يتحمل مالكو الوحدات، أو السندات، في المحفظة نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة.

أما البنك العربي الإسلامي الدولي فإنه يستعمل نفس التصنيف السابق وبشروط نسب المشاركة في الاستثمار نفسها، وإن كان لم يطرح أية محافظ استثمارية حتى نهاية عام 2004 كما أنه قد أضاف نوعاً جديداً من الودائع الاستثمارية أسماه حساب الاستثمار السلعي حيث يستثمر البنك –بصفته مضاربا– هذه الودائع في تمويل السلع محليا واقليميا ودوليا ويوزع الأرباح شهريا أو سنويا حسب رغبة العملاء. ولم يبين موقع البنك على الانترنت نسبة مشاركة هذه الودائع في الاستثمار كما هو الشأن في أنواع الودائع الاستثمارية الأخرى.

أنواع المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية

طالما أن المصارف الإسلامية تقوم بأعمال التمويل والوساطة المالية فإن المخاطر التي تتعرض لها الأموال المودعة لديها هي تلك المخاطر التي تؤثر على استثمارات المصرف واستعمالاته للأموال المتوفرة لديه من جهة، والمخاطر التي تتعرض لها قيود وحسابات المودعين من جهة أخرى. أما الأخيرة فترجع إلى أية تغييرات في الحسابات ناشئة عن خطأ غير مقصود أو عن تلاعب يتخذ شكلا إجرامياً من قبل العاملين في البنك أو من قبل آخرين استطاعوا النفوذ إلى سجلات البنك وقيوده. أي أن هذه التغييرات تعود إلى نوعين من المخاطر هما مخاطر النظام ومخاطر العاملين. وهما مما يمكن أن يؤثر أيضا على استثمارات البنك. لذلك سنعالجهما بالتفصيل مع مخاطر جانب الموجودات من ميزانية البنك الإسلامي.

فكما هو عليه الأمر في البنوك التقليدية تتعرض استثمارات البنك الإسلامي لمجموعتين عريضتين من العوامل والمؤثرات. المجموعة الأولى هي تلك التي تنشأ بسبب ظروف خارجة تماما عن البنك وسياساته وقراراته مثل التغيّرات الاقتصادية العالمية والأحوال السياسية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية المحيطة بالبنك، وهذه المجموعة من المخاطر تؤثر على قدرة البنك على تحقيق أرباحه وتحصيل تمويلاته المطروحة في السوق كما تؤثر على قيمة استثماراته أو على قدرته على أداء التزاماته نحو المودعين والدائنين.

أما المجموعة الثانية من العوامل والمؤثرات فهي فتتعلق مباشرة بأعمال البنك وعامليه ونظام لإدارة والاستثمار فيه ونشاطاته وقراراته الاستثمارية. وتؤثر هذه المجموعة من المخاطر على قدرة البنك على تحصيل الائتمان المقدم للعملاء وتحقيق الأرباح المتوقعة، كما تؤثر على حسابات كل من المودعين والمستفيدين من التمويل وعلى كفاءة نفقاته في تحصيل إيرادات مقبولة. لذلك يمكن تصنيف المخاطر الناشئة عن سلوك البنك نفسه في أربعة أنواع من المخاطر هي مخاطر الائتمان Credit Risk ومخاطر السوق Market Risk ومخاطر العمليات Operational Risk ومخاطر السيولة Liquidity Risk. كما

يلاحظ أن المجموعة الأولى من العوامل تؤدي أيضا إلى نشوء واحد أو أكثر من هذه الزمر الأربعة من المخاطر.

ومن جهة أخرى، فإن بعض أنواع المخاطر لا صلة لها بموضوع ضمان الودائع في البنوك الإسلامية. فمخاطر الفرصة البديلة أو ما يسمى بمخاطر سعر الفائدة لا تنطبق على المصارف الإسلامية لعدم تعاملها بالربا. ولكن عدم الاستعداد لاقتناص فرصة ربحية جيدة يمكن أن يكون نوعاً من الإهمال أوالتقصير! غير أن عدم اقتناص فرصة ربحية جيدة – بسبب طبيعته ومضمونه– لا يعني تعريض الودائع لخطر الضياع أو النقصان مما يستدعي الحديث عن ضمان الودائع. لذلك لن نتعرض لهذه المخاطر ومثيلاتها وسنقتصر في هذا البحث على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر العمليات.

لذلك سيكون تركيز ما تبقى من هذا الجزء من القسم الأول على أربعة أنواع من المخاطر عي: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر العمليات، ومخاطر السيولة.

تعرف **مخاطر الائتمان** بأنها احتمال عدم تحصيل الديون المترتبة للمصرف على الغير. ويتعلق ذلك بأمور أربعة هي: 1) تقييم Rating مستوى القدرة على الوفاء لمديني البنك، 2) نوع وحجم الضمانات التي يحصل عليها البنك، 3) اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والوقائية في متابعة المدينين، و 4) قدرة البنك على مواجهة هذه المخاطر من حيث كفاية رأس المال والاحتياطيات والمؤونات provisions اللازمة وتوفر النقدية المناسبة والقدرة على تسييل الموجودات وعلى الإفادة من مصادر التمويل الموجودة في السوق وبخاصة السلطة النقدية (البنك المركزي) والبنوك الأخرى.

إن معظم استعمالات الأموال في البنوك الإسلامية تنتج ديونا. فلو نظرنا إلى البيانات المالية للبنك العربي الإسلامي الدولي لعام 2004 لوجدنا أن 88% (147.7 مليون دينار من أصل 165.8) من استثماراته هي مما ينشئ ديونا على المستفيدين من التمويل أما الباقي فهو استثمارات في مشاركات ومضاربات وصكوك إسلامية. هذا فيما عدا استثمارات الودائع في

حسابات الاستثمار المخصصة وفي المحافظ الاستثمارية. ولا يخرج البنك الإسلامي الأردني عن هذا الإطار أيضا.

أما **مخاطر السوق** فيه التي تنشأ عن تغيرات الأسعار. وهي تتعلق باستثمارات البنك الإسلامي في الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المباح التعامل بها شرعا إضافة إلى استثماراته الأخرى في شركات تابعة وفي عقارات وغيرها من الاستثمارات المباشرة. ويضاف إلى ذلك أن مخاطر تغير أسعار العملات الأجنبية تعتبر أيضا من نوع مخاطر السوق. وتحدد البنوك المركزية عادة الحدود والسقوف المسموحة لهذه الاستثمارات. فقانون المصارف الكويتي المعدل في عام 2003 يسمح في المادة 86 للبنوك الإسلامية أن "تزاول عمليات الاستثمار المباشر والمالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك إنشاء الشركات . . ." وقد فعل مثل ذلك قانون البنوك الأردني المعدل 2003 (بإضافة النصوص الخاصة بالبنوك الإسلامية) الذي يبيح للبنوك الإسلامية أن تقوم بـــ " تأسيس الشركات في مختلف المجالات . . . وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان . . .[7]"

لذلك يمكن لاستثمارات البنوك الإسلامية الأردنية أن تقوم بـــ "الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها" كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون ولو كان هذا الاستثمار عن طريق تملك السلع والعقارات.

فالبنك الإسلامي الأردني يستثمرفي صكوك وشركات تابعة وعقارات ومحافظ استثمارية ما يقرب من 22% من مجموع استثماراته (عام 2004) و مثل ذلك البنك العربي الإسلامي الدولي الذي يستثمر في مضاربات ومشاركات وصكوك إسلامية ما يقرب من 18% من مجموع استثماراته. وهذه الاستثمارات معرضة بطبيعة الحال لمخاطر السوق. ولكننا لا بد أن نلاحظ هنا أن استثمار الودائع المخصصة/المقيدة والمحافظ الاستثمارية ، وهي تبلغ حوالي 18% من مجموع الودائع لدى البنك الإسلامي الأردني في حين تزيد عن

[7] المادة 54 من قانون البنوك الأردني.

خمسي مجموع الودائع الاستثمارية في العربي الإسلامي، قد يتضمن سلعاً وأوراقاً مالية وصكوكاً ذات مخاطر سوقية لكونها تتأثر بتغيرات الأسعار، وبالتالي فلا ينبغي أن نستبعد استثمارات الودائع المقيدة من تعرضها لمخاطر السوق إضافة لمخاطر الائتمان.

وأما النوع الثالث من المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية فهو **مخاطر العمليات.** وهي التي تنجم عن أعمال موظفي البنك ونظمه الداخلية وسياساته وأساليب اتخاذ القرارات فيه. وتشمل هذه المخاطر جميع ما يعرف في الفقه الإسلامي بحالات الإهمال والتقصير والتعدي سواء أكان ذلك من إدارة البنك أو من العاملين فيه من غير ذوي القرار أو من اختراق نظم الكمبيوتر أو العدوان على ممتلكات البنك أوحساباته.

وهناك أمثلة عديدة في البنوك الإسلامية لهذا النوع من المخاطر منها ما حصل لبنك دبي الإسلامي في عام 1999 وما حصل لبنك البركة بنغلادش وبنك فيصل قبرص في ثمانينات القرن الماضي ولعل هذا النوع من المخاطر هو ما حصل لبنك التقوى في أواخر القرن الماضي أيضاً مما أدى إلى إعلان إفلاسه وتصفيته بصورة قانونية.

وأما **مخاطر السيولة** فتتمثل بعدم قدرة البنك الإسلامي على الاستجابة لطلبات السحب التي ترد من المودعين. ويكون ذلك بسبب عدم كفاية الاحتياطي النقدي وعدم القدرة على تسييل الموجودات أو الحصول على النقدية اللازمة من البنك المركزي أو البنوك الأخرى. وقد حصلت أزمات سيولة في عدد من البنوك الإسلامية كانت جميعها لأسباب خارجة عن البنك نفسه وقراراته، نذكر منها أزمة بنك فيصل الإسلامي المصري في أواخر الثمانيات من القرن الماضي وأزمة بنك إخلاص التركي في منتصف التسعينات التي أدت بالبنك إلى الإفلاس والتصفية.

مقارنة مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية مع مخاطر الودائع في المصارف التقليدية

إن نظرة سريعة على أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية تبين لنا أنها من نفس أنواع مخاطر البنوك التقليدية. والواقع أن هذه المخاطر هي نفسها التي تسعى اتفاقية بازل2 إلى

التخفيف منها والتحوط لها سواء بالمطالبة بوجود كفاية رأسمالية تغطي هذه المخاطر، أم بالبحث في وسائل الضمانات والرهونات التي يمكن أن تدعم القدرة على تحصيل الديون في مواعيدها لتقلل بذلك من مخاطر الائتمان، أم بتطبيق نظام لتصنيف الديون والمدينين يعبر عن حقيقة المخاطر المحتملة. لذلك لا بد من تقرير حقيقة أولى وهي التشابه الكبير بين المخاطر التي تتعرض لها الودائع في البنوك الإسلامية مع مثيلاتها في البنوك التي تتعامل بالفائدة.

ولكن على هذا التشابه تحفظات تنبغي الإشارة إليها فيما يلي:

1) إن مخاطر السوق في البنوك الإسلامية هي في العادة أكثر منها في البنوك التقليدية لأن تعامل البنوك الإسلامية بالأصول ذات الأسعار المتغيرة وبالسلع أكثر من غيرها من البنوك، سواء في ذلك استثماراتها في صكوك وأوراق مالية أخرى أم استثماراتها بالوكالة عن أصحاب الودائع المقيدة. وتتفاوت مخاطر السوق بين البنوك الإسلامية نفسها ففي حين ترتفع هذه المخاطر في بعض البنوك الإسلامية –بسبب ضعف الرقابة الإشرافية– كما حصل في بنك التقوى الذي انخفضت قيمة جزء كبير من استثماراته بشكل كبير أدى إلى انهيار البنك نفسه، نجد هذه المخاطر قليلة نسبياً في البنوك الإسلامية في الأردن بسبب قلة استثماراتها في أصول ذات أسعار متغيرة.[8]

2) وهذا يعني أن نسبة الديون إلى مجموع الموجودات في البنوك الإسلامية هو بالضرورة أقل من البنوك التقليدية. وبالتالي فإن تعرضها لمخاطر الائتمان أقل نسبيا مما هو عليه الأمر في البنوك التقليدية. ففي العام 2004 بلغت هذه النسبة في البنكين الإسلاميين معا 29.3% مقابل 34.7% لمجموع البنوك الأخرى. هذا على الرغم من أن نوع هذه المخاطر واحد في كلا الزمرتين من البنوك.

[8] وذلك فيما عدا استثمارات الودائع المقيدة التي يحدد أصحابها نوع وشكل استثمارها والودائع في المحافظ الخاصة التي تحدد عقودها مجالات الاستثمار. ولا فرق في هذه الأنواع من الاستثمارات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كما أن أصحاب هذه الودائع يقبلون بطبيعة الحال درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمارات التي اختاروها.

3) إن احتمال التسامح أو التهاون في تقدير مخاطر الائتمان هو أقل في البنوك الإسلابية منه في التقليدية لأن البنوك الإسلامية توزع أرباحاً سنوية للمودعين، وهذه الأرباح تتأثر بمؤونات الديون المشكوك بها والمعدومة فيكون للتهاون في أمرها انعكاس سلبي على أصحاب الأسهم في حين تلتزم البنوك التقليدية بفائدة محددة للودائع الآجلة لا يتأثر معدلها ولا حجمها بهذه المؤونات فيكون للتشدد والمحافظة في أمر هذه المخاطر أثر سلبي على الأرباح الموزعة لأصحاب الأسهم وبالتالي على مصير الإدارة الراهنة للبنك من خلال أصواتهم في الجمعية العمومية.

4) أما مخاطر السيولة فتتفاوت حسب الأوضاع القانونية التي يخضع لها البنك الإسلامي. ففي الكويت مثلا يطالب القانون البنك المركزي أن يعامل البنوك الإسلامية معاملة مماثلة لمعاملته للبنوك التقليدية من حيث:

أ. تقديم التمويل في حالات الاضطرار بشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية،

ب. بيع وشراء الآوراق المالية التي لاتخالف الأحكام الشرعية بينه وبين البنوك الإسلامية،

ت. إصدار أدوات مالية تتفق مع الشريعة بحيث تكون مناسبة لاستثمارات البنوك الإسلامية،

ث. وأخيرا وضع معايير للسيولة وكفاية رأس المال وقواعد تكوين المخصصات والمؤونات خاصة بالمصارف الإسلامية[9].

5) إن اختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية عن الودائع التقليدية الآجلة يستدعي أن توزيع المخاطر بين البنك والمودعين يختلف في البنوك الإسلامية عنه في البنوك

[9] المادتين 95 و97 من قانون البنوك الكويتي المعدل في العام 2003.

التقليدية. ويستفاد من هذا الاختلاف أن حساب كفاية رأس المال ينبغي أن يأخذ في حسبانه مشاركة الودائع الاستثمارية بالأرباح والخسائر. ولكنه في الحقيقة لا يبيح لنا الظن بأن البنوك الإسلامية لا تحتاج مطلقا إلى التفكير بضمان الودائع الاستثمارية بحجة أن أصحاب هذه الودائع إنما قدموها على اشتراط تحملهم للخسارة. والسبب في ذلك أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ذات أحجام كبيرة تؤثر على سلامة العمل المصرفي واستقرار التعامل النقدي في أي بلد توجد فيه هذه البنوك، فلا يجوز للسلطة الإشرافية أن تغض عينها عن الهزة التي يمكن أن يحدثها انهيار هذه الودائع الاستثمارية. يضاف إلى ذلك أن أكثرية البنوك الإسلامية –بما فيها البنوك الإسلامية الأردنية– تسمح بالسحب من هذه الودائع مما يعني أنها تضفي عليها صفة واحدة على الأقل من صفات الودائع بالحساب الجاري[10].

6) أما مخاطر العمليات فإنها –على العموم– متساوية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لأنها تتأثر بعوامل بيئية واحدة.

ملخص القسم الأول

والخلاصة هي أن هنالك فروق في درجة بعض المخاطر بين البنوك الإسلامية والتقليدية ولكن هذه الفروق ليست نوعية وهي مثل الفروق التي توجد بين بنكين إسلاميين أو تقليديين. فالمصارف الإسلامية معرضة مثل غيرها من المصارف للأنواع الأربعة السابق ذكرها من المخاطر والودائع فيها – استثمارية كانت أم قرضية– ليست في منأى عن الحاجة إلى الضمان ، والواقع أن عدة بنوك إسلامية قد انهارت أواضطرت إلى التصفية الطوعية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن

[10] إن العقوبة المفروضة على هذا السحب (قبل حلول الأجل) في البنوك الإسلامية الأردنية إنما هي فقدان المشاركة بالربح بالنسبة للمبالغ المسحوبة. وهي عقوبة تؤكد من جهة وجود تشابه مع الودائع في الحساب الجاري حيث لا ربح ولا خسارة، ومن جهة أخرى فإن هذه العقوبة تؤكد تشابها آخر بين هذين النوعين من الودائع وهو سلامة رأس مال الوديعة. ومع ذلك فإن هذه العقوبة لا تنطبق على حسابات التوفير والحسابات بإشعار.

الماضي بسبب تعرضها لنوع أو آخر من مخاطر العمل المصرفي كما أن عددا آخر قد أصيب بهزات عنيفة كادت أن تودي بها لولا الدعم والمساعدة من المصارف الأم أو من المصارف الربوية أحياناً.

القسم الثاني

ضمان الودائع في المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية

بعد أن عرفنا أن الودائع في المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر لا تختلف بطبيعتها ونوعيتها عن المخاطر التي تتعرض لها الودائع في البنوك التي تتعامل بالفائدة سنناقش في هذا القسم مسألة ضمان الودائع من الوجهة الشرعية لنتعرف على مدى جواز ضمان الودائع ومن هي الجهة المسؤولة عن هذا الضمان. وهو أمر يحتاج إلى الدراسة حسب مدى انطباقه على كل نوع من أنواع الودائع في البنوك الإسلامية.

ضمان الودائع في الحسابات الجارية من وجهة نظر الشريعة

يخرّج الفقهاء المعاصرون الودائع بالحساب الجاري على أنها قروض من المودع للبنك، ولا يؤثر في هذا التخريج أن يكون البنك إسلاميا أو تقليديا لأن خصائص الوديعة بالحساب الجاري تتفق مع خصائص عقد القرض. فالوديعة المصرفية كالقرض مضمونة على البنك؛ وكما في القرض فإن للبنك أن يستعمل عينها فيرد مثلها من نفس العملة عند طلبها من قبل المودع؛ وهي كالقرض مستحقة للمودع في كل آن، مما يجعل له الحق بسحبها في كل آن أيضاً. ثم إن على البنك نفقة سدادها لأن المقترض هو الذي يجب عليه أن يؤدي ما اقترضه إلى المقرض؛ كما أنه ليس للمقرض أي حق بزيادة على المال الذي أقرضه فلا تستحق الوديعة بالحساب الجاري أية زيادة؛ وبدهي أنها لا تتحمل أية خسارة يمكن أن تنشأ عن أعمال البنك المقترض.

وقد لاحظ بعض العلماء عدم توفر نية الإقراض في عقد الوديعة بالحساب الجاري لأن القرض في الشريعة عقد إرفاق وإحسان. ولقد حاول حسن الأمين في منتصف السبعينات من القرن الماضي أن يخرِّج الوديعة المصرفية على أنها عقد وديعة شرعي خان

فيه البنك شروط الوديعة فكان عليه ضمانها وللمودع خراجها ولكن هذه المحاولة لم تلق قبولا من فقهاء البنوك الإسلامية فبقيت في حيز التنظير المحض ولم تدخل مجال التطبيق. ويتلخص ذلك بأن الوديعة المعروفة في الشريعة هي عقد أمانة لا يجوز للوديع التصرف بها ولا استعمالها؛ وعلى المودع نفقة إيداعها وخزنها؛ وإذا ضاعت أو هلكت فإن ضمانها على صاحبها ما لم يكن هلاكها بتعد أو تقصير أو إهمال من الوديع. فإذا استعملها الوديع كان عليه ضمانها باتفاق الجميع. وهنا يرى جمهور الفقهاء أن إيرادها للوديع لأنه ضَمِن و"الخراج بالضمان" وللحنابلة رأي بأن إيرادها للمودع عقوبة ردعية للوديع "حتى لا يكافأ الخائن."

ولكن تخريج حسن الأمين للوديعة المصرفية يصطدم بعقبة معارضته للواقع الفعلي. فالبنك يأخذ الوديعة المصرفية أصلا بنية استعمالها؛ وهو يشترط حق الاستعمال على المودع سلفا ولولا هذا الحق لما كان للبنك أية رغبة في الوديعة فكيف يسمى باستعمالها خائناً؟ بل إن البنوك لديها خدمة هي تطبيق حرفي لعقد الوديعة الشرعي تسمى صناديق الأمانات يدفع المودع أجرتها ويكون ضمان ما فيها على صاحبه طالما أنه بدون تعد أو تقصير من طرف البنك.

لذلك فالودائع بالحساب الجاري في البنوك الإسلامية تبقى بمعنى القروض وإن رغبت بعض المصارف أن تسميها تجاوزاً أمانات**!**[11] وبالتالي فإن **البنك الإسلامي يتحمل ضمانها وعليه نفقة ذلك الضمان إن كانت له نفقة.** يضاف إلى ذلك أن البنك (المقترض) هو الذي يتحمل نفقة سدادها أو ردها لأربابها وهنا أيضا إن كانت لهذا الرد نفقة فهي على المقترض كما هو معروف في جميع النصوص الفقهية، مما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي في إجابته على تساؤلات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص جواز تحميل المقترض جميع نفقات القرض –ومنها طبعا نفقة سداد القرض التي تشمل نفقة ضمانه إن كان للضمان نفقة– . وقد أكد ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم 86 (9/3) فنص

[11] فلو اعتبرت أمانات لما كانت مضمونة على البنك الإسلامي لأن يد الأمانة ليست يد ضمان فلو هلكت لتحمل أصحابها نتيجة هلاكها.

على أن "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا . . . إن الضمان في الودائع تحت الطلب هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها . . .[12]"

ومن الجديربالملاحظة أن عددا من البلدان الإسلامية التي توجد فيها بنوك إسلامية مثل الباكستان وماليزيا والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة إما أنها تبنت حديثا مبدأ ضمان الودائع –كما هو الشأن بالنسبة لماليزيا التي أدخلت نظام الضمان في أيلول/سبتمبر من العام 2005– أو أنها لا يوجد لديها بعد مؤسسة لضمان الودائع، لذلك نجد أن أهم مثال واقعي لتطبيق مبدأ تحميل البنك كلفة ضمان الودائع بالحسابات الجارية هو ما تم بالفعل إنفاذه في السودان حيث نص القانون على تحمل البنك الوديع جميع المساهمة المدفوعة لمؤسسة ضمان الودائع وعدم الرجوع فيها على أصحاب هذه الودائع.

ضمان الودائع في حسابات الاستثمار (توفير وبإشعار ولأجل) من الوجهة الشرعية

الودائع في حسابات الاستثمار، سواء أكانت حسابات توفير أم حسابات بإشعار أم حسابات استثمار لأجل، هي أموال دفعت للبنك الإسلامي على أساس من عقد المضاربة الشرعي الذي هو تسليم للمال لمن يقوم باستثماره على أن للمدير حصة من الربح. ولأن المضاربة تتضمن معنى الوكالة في التصرف بالمال فإن المال يبقى مملوكا لصاحبه وهو بحكم هذا الملك يستحق ما تبقى من الربح بعد اقتطاع حصة المضارب. والقاعدة الشرعية المعروفة هي أن ضمان المال على مالكه وليس على الوكيل/المضارب أي ضمان إلا في حالة التقصير أو التعدي. وهذا ما تأكد بالعديد من القرارات المجمعية وفي فتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية بحيث استفاض العلم به وانقطع الخلاف فيه.

[12] الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في أبو ظبي 1-6 ذو القعدة 1415 هـ (1-6 نيسان/ابريل 1995).

ولكن علينا أن نلاحظ في هذا الصدد أن الودائع في حسابات التوفير وحسابات الإشعار والحسابات لأجل لا تشارك كلها في عمليات الاستثمار التي تقوم بها البنوك الإسلامية في الأردن لأن عقود هذه الودائع تصرح بشكل واضح أن أجزاء منها فقط هي التي تشارك في الاستثمار وهذه الأجزاء هي 50% في حسابات التوفير و70% في حسابات الإشعار و90% في حسابات الاستثمار لأجل. فما شأن الجزء الذي لا يشارك في الاستثمار ولا يشترك بالتالي في نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة؟ أي ما شأن الـ50% الأخرى في حسابات التوفير والـ30% في الحسابات بإشعار الـ10% في حسابات الاستثمار لأجل؟

هل تعتبر الأموال غير المشاركة في الاستثمار قروضا مضمونة على البنك أم ودائع أمانة بمعناها الشرعي لا يغرم فيها البنك إلا بالتقصير أو التعدي أم هي أموال مضاربة مثل الأجزاء التي تشارك في عمليات الاستثمار؟

على الرغم من صمت البنوك الإسلامية عما يتعلق بالأجزاء غير المستثمرة من الودائع يبدو أن البنوك الإسلامية الأردنية تستعمل هذه الأجزاء في أعمالها مثلها في ذلك مثل الودائع في الحسابات الجارية فهي لا تضعها في صناديق أمانات خاصة لا تفتح إلا بمعرفة المودعين، ولا تعزلها أو تفصلهاعن حساباتها في حسابات خاصة تعامل معاملة خاصة هي معاملة ودائع الأمانة المعروفة في الشريعة والتي تقضي برد عين الوديعة نفسها! فليست هي إذن ودائع أو أمانات بالمعنى الشرعي المعروف للوديعة في الكتابات الفقهية.

كذلك فإن هذه الأجزاء من مدفوعات المودعين في الحسابات الاستثمارية لا تشارك في الربح أو الخسارة مما يستبعد فكرة كونها أموال مضاربة بالمعنى فضلا عن استبعاد ذلك بنصوص العقود نفسها. فما هي هذه الأموال إذن؟ لم يبق إلا أن تكون أموالاً يفرض البنك الإسلامي على أرباب الودائع الاستثمارية أن يقرضوها للبنك في عقد المضاربة وهو أمر جائز شرعاً للبنك فعله فالرسول، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع وسلف ولم ينه عن مضاربة أو مشاركة وسلف. وبالتالي **فإن الأجزاء المشترط عدم مشاركتها في الاستثمار**

(المضاربة) من الودائع الاستثمارية هي قروض على البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن الودائع في الحسابات الجارية.

ولا يُرَد هنا بأن هذه الأجزاء هي من مقتضيات التحوط المصرفي Banking Prudence التي تتطلبها البنوك المركزية بحيث لا ينبغي أن تدخل في الضمان. بل إن حقيقة التحوط والاحتياط نفسها لتؤكد أن هذه الأجزاء من الودائع الاستثمارية هي في الحقيقة والواقع من نفس طبيعة الحسابات الجارية التي يجب ضمانها والتحوط لها. فهي إذن مما يقع في ضمان البنك الإسلامي الوديع.

أما الأجزاء التي تدخل في الاستثمار، من ودائع التوفير والودائع بإشعار والودائع لأجل، وتشارك في نتاجه من ربح أو خسارة فهي أموال قراض ولا حاجة لنا في هذا البحث لإيراد أقوال من خالف في ذلك والرد عليها فقد استقر الرأي المعتمد لدى الفقهاء المعاصرين على ذلك، واتضح لدى عامة المسلمين أن الأموال الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي أموال مضاربة ولا حجة حقيقية لمن خالف! ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3) لعام 1995، السابق الذكر، على أن "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة." وتؤكد كلَّ ذلك وضوحاً نصوص عقود الودائع الاستثمارية في البنكين الإسلاميين الأردنيين التي تذكر صراحة أن هذه الودائع هي أموال مضاربة خاضعة للربح والخسارة كما تؤكده نصوص قانوني البنوك الأردني والكويتي.[13]

ضمان الودائع في حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة وصناديق الاستثمار الخاصة

[13] المادة 52-ج-2 من القانون الأردني والمادة 96 من القانون الكويتي.

لا تختلف الودائع الاستثمارية المقيدة عن الودائع الاستثمارية الأخرى من حيث طبيعتها وأساسها الفقهي. فهي أموال مضاربة فوّض أصحابها البنك الإسلامي باستثمارها في مشروعات أو أنشطة معينة بذواتها أو بقطاعاتها. فينطبق عليها كل ما قيل عن أموال القراض من حيث المشاركة في توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي والمودعين ومن حيث عدم جواز ضمان رأس مالها على البنك. ولا تحدد في هذه الحسابات الاستثمارية نسبة للمشاركة في الاستثمار لأن أصحابها قد اختاروا لها أشكال الاستثمار والاستعمال وهي تبقى مرتبطة بالمشروعات التي قيدت بها ولا تُسيَّل إلا بتسييل هذه المشروعات.

ومثلها في ذلك صناديق الاستثمار الخاصة بما فيها سندات المقارضة والصكوك الإسلامية الأخرى.

على أنه يمكن لهذين النوعين من الودائع الاستثمارية أن تؤسسا على عقد الإجارة بدلاً من المضاربة، فيكون البنك الإسلامي أجيراً في إدارتها لحساب أصحابها يأخذ لقاء خدماته أجراً محدداً بغض النظر عن نتائج الاستثمار التي يستأثر بها كلها أصحاب الودائع. وقد أجاز قانون البنوك الأردني للبنك الإسلامي استثمار أموال الغير بهذا الأسلوب في مادته 54– د – 4.

وأخيرا لا بد من التذكير دائما بأن يد الأمانة تضمن في حالة التعدي أو التفريط أو الإهمال أو التقصير. وبما أن يد المضارب والأجير يد أمانة فهي تضمن في هذه الحالات. ففي أي من هذه الحالات يضمن البنك الإسلامي رأس مال الودائع الاستثمارية بكل أنواعها سواء أكان فيها مضاربا أو أجيرا.

ملخص القسم الثاني

وفي نهاية هذا القسم الثاني من المناسب تلخيصه بنقاط محددة فيما يلي:

1. الودائع في الحسابات الجارية تقوم على أساس عقد القرض الشرعي،
2. الأجزاء المشترط عدم مشاركتها في الاستثمار من الودائع الاستثمارية بأنواعها هي أيضا من نوع القروض،
3. القروض بكل أشكالها مضمونة على البنك الإسلامي وتقع عليه نفقة هذا الضمان،
4. الودائع المشاركة في الاستثمار تقوم على عقد المضاربة الشرعي ولايضمن البنك (المضارب) رأس مالها ولا أرباحها،
5. يمكن تنظيم الودائع المقيدة والودائع في المحافظ الاستثمارية على أساس إستئجار البنك الإسلامي مديراً لها فلا يكون ضامناً ويكون له أجر معلوم وتكون تبعتها على أصحابها،
6. في جميع الأحوال يضمن البنك الإسلامي، مضاربا كان أم أجيرا أم مقترضا في حالات التعدي أو التفريط أو الإهمال أو التقصير.

القسم الثالث

تقييم المصلحة العامة في ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

سنناقش في هذا القسم أهمية ضمان الودائع ودور هذا الضمان في استقرار وسلامة النظام المصرفي والأساليب المتعددة التي لهذا الضمان، كما نناقش الأدوات التي تستعملها البنوك الإسلامية لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الودائع سواء تلك التي في الحسابات الجارية أوالتي في الحسابات الاستثمارية، وسنتعرض أيضا لإمكان تقديم الضمان من قبل طرف ثالث، ثم إلى المبادئ الإسلامية المتعلقة باستعمالات المبالغ المتجمعة لدى الهيئة الضامنة سواء أكانت على شكل رأسمال واحتياطيات أم على شكل اشتراكات دورية.

أهمية ضمان كافة أنواع الودائع (سواء الودائع التقليدية أو الإسلامية) في استقرار وسلامة النظام المصرفي الأردني

يمكن تلخيص جميع معالم العمل المصرفي بكلمة واحدة هي: **الثقة**. فالعمل المصرفي في علاقته مع المودعين يقوم أولا وآخرا على الثقة في قدرة المصرف على إعادة هذه الودائع عند الطلب إذا كانت في حسابات جارية وعند الأجل إذا كانت لأجل، ولا تختلف في ذلك المصارف الإسلامية عن المصارف التي تقبل الودائع على أساس الفائدة. وأصحاب الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية إنما يقدمونها للبنك الإسلامي على أساس الثقة بقدرته على الاستثمار المربح وذلك على الرغم من استعدادهم لتحمل الخسارة عند وقوعها، يؤكد ذلك حرصهم على البحث المكثف عن احتمالات التعدي أو التفرط والإهمال عندما تتعرض استثمارات مصرف إسلامي لخسارة ما.

والبنوك التقليدية قد شهدت انهيارات عديدة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، بلغت في الولايات المتحدة وحدها 3035 بنكاً. وكذلك فإن البنوك الإسلامية قد

شهدت عدة حالات فشل أيضا. ومهما كانت أسباب فشل البنك الإسلامي أو التقليدي فإنه يعني ضياع الودائع، تقليدية كانت أم إسلامية، تحت الطلب أم لأجل.

يضاف إلى ذلك الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في اقتصادات جميع الدول وفي الاقتصاد العالمي أيضاً، وهو دور تزدادد أهميته في البلدان الصغيرة كالأردن التي هي بطبيعة الحال أكثر تأثرا بالهزات الصغيرة.

وكذلك فإن الدولة ممثلة بأجهزتها وسلطاتها النقدية تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي والمصرفي الذي هو الشرط الأول والأساسي لسياسة التمكين enabling من التنمية التي تكاد تجمع جميع الآراء الفنية المعاصرة على أنها السبيل الأنجع والأنجح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فحتى يتمكن الأفراد من ممارسة نشاطهم الاقتصادي والبحث عن الفرص المجزية لهم للإنتاج والتنمية لا بد من توفير جو من الاستقرار المالي والمصرفي وتجنب أزمات الثقة التي تؤدي إلى الإقبال على سحب الودائع من البنوك.

ثم إن تقديم الضمانات الكافية لبناء الثقة بالنظام المصرفي هو حجر الأساس في اطمئنان الودعين وتجنب أزمات الذعر النقدي والمصرفي وبخاصة لصغار المودعين الذين يمثلون في العادة الطبقة الوسطى التي تشكل المادة الأساسية للتنمية في البلدان الصغيرة.

يضاف إلى ذلك أن التجارب العالمية قد دلت على أن وجود مؤسسة أو مؤسسات متخصصة لضمان الودائع، خارجة عن البنك الوديع نفسه، يزيد من ثقة المودعين ويخفف من قلق أصحاب الودائع عند اشتداد العاصفة.

ومن جهة أخرى فإن وجود مؤسسة أو هيئة حكومية مستقلة لضمان الودائع يزيد من التعاون بين البنك المركزي والبنوك العاملة تحت إشرافه لأنه يزيد من استعداد البنك المركزي لممارسة دور الممول الملجأ الأخير للبنوك التجارية حرصا منه على تجنب فشل يؤدي إلى تفعيل ضمان الودائع.

وقد بينت بعض الدراسات الحديثة أن النموذج الأفضل لضمان الودائع هو الضمان غير الكامل الذي يضمن حداً أعلى من الوديعة للفرد المتعامل مع المصرف، وهو أمر قد تبناه القانون الأردني رقم 33 لسنة 2000 الذي أسس مؤسسة ضمان الودائع الأردنية. فقد أفادت بعض الدراسات التي أعقبت الأزمة المصرفية في تركيا في منتصف التسعينات من القرن الماضي أن الضمان الكامل يؤدي إلى زيادة التعدي والإهمال وغيرهما من المخاطر الأخلاقية كما يؤدي إلى زيادة التساهل في منح الائتمان المصرفي في البنوك التجارية.
وليست البنوك الإسلامية بأحسن حالا في هذا المضمار فقد كان بنك إخلاص واحداً من البنوك التي انهارت في تلك الأزمة .[14]

ثم إن مجموع الودائع الاستثمارية وتحت الطلب في البنوك الإسلامية تشكل جزءاً مهماً من مجموع الودائع المصرفية في أي بلد إسلامي فيه بنوك إسلامية. ففي الأردن بلغت الودائع تحت الطلب في البنكين الإسلاميين 330 مليون دينار في العام 2004 وهو ما يعادل 15% من مجموع ودائع القطاع الخاص. كما بلغت الودائع الاستثمارية 1203 مليون دينار في العام نفسه أو ما يعادل 20.4% من مجموع الوداع الاستثمارية والآجلة. وهذه أرقام ونسب لا يمكن إغفال أهميتها في النشاط المصرفي والمالي والاقتصادي في بلد مثل الأردن.

أدوات مجابهة مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية وتقييمها

نص قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني لعام 1979 على ضرورة تكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وقد تضمّن قانون البنوك الأردني لعام 2000 نفس النصوص الواردة في القانون الأول وألزم بها جميع المصارف الإسلامية.

---

[14] أنظر مثلا:

Zeynep ¨ Onder_ and S¨uheyla ¨ Ozyıldırım "Too-Big-To-Fail" or Full Deposit Insurance: Evidence from Turkey" and Hülya Bayır "Measuring the Impact of Full Coverage Deposit Insurance Policy in a Probit Model: A Study of the Privately Owned Commercial Banks in Turkey." Both are World Bank publications.

احتياطي مخاطر الاستثمار

نصت المادة 55 من قانون البنوك الأردني أن " على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي : باقتطاع ما لا يقل عن (10%) من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة. . ." كما نصت المادة 56 منه على أن "يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة مخاطرها."

إن الأساس الفقهي الذي اعتمد إنشاء هذا الاحتياطي عليه يمكن تلخيصه بالنقاط التالية:

1. مبدأ أن المضارب في المضاربة –وهي حسابات الاستثمار المشترك– ليس مسؤولا عن ضمان نتائج الاستثمار طالما أنه لم يتجاوز أو يتعد حدود عقد المضاربة كما هو متعارف عليه في أصول وأعراف مهنته التي يضارب فيها ولم يهمل أو يفرط،
2. قاعدة أن نماء كل مال يملكه مالك المال وهو يتحمل خسارته، أي أن الأصل في المضاربة أن الربح يعود لرب المال إلا النسبة المخصصة منه للمضارب التي استحقها بعمله وحددها له العقد. لذلك فإن تخصيص نسبة الـ 10%من صافي الأرباح قبل قسمة حصة المضارب معناه أن المبلغ المقتطع يخرج حقيقة من حصة رب المال أي أن قانون تأسيس المضارب –بهذا التخصيص– جعل المضارب يقبل أن حصته تحسب بعد أن يُقتطَع من رب المال هذا العبء.
3. وبذلك يكون رب المال هو الذي يتحمل عبء هذا الاحتياطي فلا يكون المضارب قد شارك بأي حال في ضمان ربح رب المال.

4. مبدأ التعاون في ضمان الربح بين أرباب الأموال وهو المبدأ الذي تقوم عليه فكرة التأمين الإسلامي أو التكافل. وبذلك يكون ما يقتطع من كل رب مال تبرعا منه للصندوق المشترك.
5. قاعدة جواز ضمان طرف ثالث لربح أي رب مال في حساب المضاربة الاستثمارية ولو لم يساهم بنفسه بتغذية هذا الاحتياطي.
6. فصل المال في حساب الاحتياطي عن ملك المضارب. فهو بهذا نوع من طرف ثالث يقوم بمهمة ضمان ربح أرباب الأموال. وقد اكتفى القانون بفكرة الاستقلال هذه حتى يعتبره طرفا ثالثا خارجا عن شخصية المضارب. لذلك استعمل القانون كلمة "صندوق" وأكد هذا الاستقلال بجعل مآل رصيده إلى مصارف الزكاة باعتبار أنه لا حق لأصحاب الأسهم فيه وأنه مستقل عن أموال البنك الإسلامي.

ولكن عبارة القانون جاءت غامضة فيما يتعلق بضمان رؤوس أموال المضاربات أي الودائع في حسابات الاستثمار لدى البنك الإسلامي. فعبارة "تغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة" لا تعني بالضرورة ضمان رأس المال! إذ قد يهلك رأس المال كله بالتعدي أو التقصير أو الإهمال أو بفشل المشروع الاستثماري نفسه فشلاً كاملاً فلا يكون الأمر "تغطية خسائر سنة معينة!

إن هذا الاحتياطي يهدف في الحقيقية إلى تغطية التفاوت في نتائج الاستثمار بين سنة وأخرى وهو ما يُعبَّر عنه عادة بمقاربة الأرباح عبر السنين Profit Equalizing Reserves. وهو يساعد بدون شك في التخفيف من مخاطر هروب الودائع التي تحدث بسبب قلة الأرباح الموزعة في بعض السنين أوتكاثرها وتدافعها على البنك بعد إعلان توزيعات مرتفعة في سنوات أخرى.

أما من الناحية المحاسبية العملية فلو أن هذا الاحتياطي استعمل في كل مرة تحصل فيها خسارة ما، فإن رأس المال سيبقى دائماً سالما معافى! فهل معنى ذلك أننا قد ضمنّا فعلاً الودائع في حسابات الاستثمار؟ الجواب على ذلك هو بالنفي لعدة أسباب منها:

- إن تغطية الخسائر في سنة معينة لا تؤدي بالضرورة إلى ضمان رأس المال لأن مقدار الاحتياطي في هذا الصندوق لا يكفي لسداد هذا الضمان حتى ولو بلغ الصندوق حده الأقصى وهو مثلي رأس المال المدفوع للبنك كما حددت ذلك المادة 55 من القانون.
- إن المقصود من صندوق احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار هو رأب التصدع في الثقة التي قد تتزعزع نتيجة لتفاوت نسبة الأرباح الموزعة بين عام وآخر أو نتيجة وجود خسارة أو تدنٍ في أرباح سنة ما عما توزعه البنوك التقليدية من فوائد مما قد يؤدي إلى هروع ودائع البنك الإسلامي نحو تلك البنوك، أي أن هدف هذا الصندوق هو العمل على عدم حدوث ذعر لدى المودعين، لذلك جاء تحجيمه بالقدر الذي يفي بهذا الغرض.
- إنه لا يشمل حالات التعدي والتقصير ومخالفة عقد المضاربة وأعراف المهنة التي ليست عجزاً في أرباح "سنة معينة" وإنما تقع مسؤوليتها على المضارب مباشرة.
- أنه لا يميز بين الودائع الصغيرة والكبيرة في حين أن هنالك مصالح اجتماعية واقتصادية حقيقية في هذا التمييز لأن الودائع الصغيرة تشمل عددا كبيرا من المودعين الذين لا يستطيعون تحمل مخاطر عالية بسبب أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وهم يشكلون في أي مجتمع الجزء الأكبر من الطلب الاستهلاكي مما يجعل لأي تراجع في ودائعهم آثارا سلبية سريعة على الاقتصاد العام في أي بلد.

وقد بلغ رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني ما يقارب 24 مليون دينار في حين وصل في العربي الإسلامي إلى ما يقرب من مليونين أي

بنسبة 4.5% و1.2% من مجموع الذمم والتمويلات والاستثمارات في البنكين على التوالي.[15] وهذه النسب غير كافية لضمان الودائع الاستثمارية كما أنها لا تستفيد من مبدأ توزيع المخاطر الذي تقوم عليه فكرة التأمين.

صندوق مخاطر مديني البنك

ولقد تفطّن لذلك البنك الإسلامي الأردني فبدأ في العام 1994 بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر الائتمان (وذلك في مقابلة مع مخاطر الاستثمار) باسم "الصندوق التبادلي لتأمين مديني البنك." وقد بلغ رصيد هذا الصندوق في العام 2004 (10.7) مليون دينار. ولكننا نرى أن هذا الإجراء –على حكمته– غير كاف لأن هذا الصندوق مهما كبُر فلا يستطيع تغطية جميع مخاطر الائتمان إلا أن يستعين بإعادة التأمين حتى يمكن الإفادة من مبدأ توزيع المخاطر كما هو معروف في نظم التأمين وقواعده. يضاف إلى ذلك أن هذا الصندوق لا يشمل أيا من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نفسه مثل مخاطر العمليات ومخاطر السيولة.

ضمان الفريق الثالث في الشريعة وتطبيقاته على الودائع في المصارف الإسلامية

كانت لجنة الفتوى الأردينة من السباقين في مضمار الحديث عن ضمان الفريق أو الطرف الثالث. فقد درست هذا الموضوع في جلستها بتاريخ 1978/1/17وذلك أثناء التحضير لإصدار قانون سندات المقارضة الأردني. وقررت جواز أن تكفل الحكومة سندات مقارضة يمكن أن تصدرها وزارة الأوقاف "باعتبار أن الحكومة طرف ثالث."

[15] يلاحظ أن عمر هذا الاحتياطي في البنك الإسلامي الأردني ربع قرن أي حوالي ثلاثة أضعاف عمر العربي الإسلامي ممايفسر الفارق بين هاتين النسبتين.

وضمان الطرف الثالث هو أن يتقدم طرف أو هيئة، مستقلة عن علاقة وعقد المضاربة بين رب المال والمضارب ومستقلة عن المضارب، بضمان رأسمال المضاربة. فإذا ما دخل رب المال في المضاربة بناء على هذا الوعد يصبح الطرف الثالث الواعد عندئذ ملزما تجاه رب المال بهذا الضمان.

أما الأساس الشرعي لضمان الطرف الثالث فهو التبرع المحض. ذلك أن لأي شخص أن يتبرع بما يشاء ولا قيد على المالك أن يتبرع بماله لمن يشاء وكيفما يشاء لأن "الناس مسلطون على أموالهم يفعلون بها ما يشاؤون." فإذا كان الشخص (الطرف الثالث المتبرع بالضمان) معنوياً فإن تبرعاته تتأسس على سلطته فيما يتبرع به من أموال من ينوب عنهم. فالدولة مثلا نائبة عن الأمة في رعاية مصالحها ولها أن تتبرع من أموال دافعي الضرائب، ولكن ليس لها أن تتبرع إلا لخدمة هذه المصالح. والجمعية التي يؤسسها ويمولها مجموعة من الناس ممن يتعرضون لمخاطر متشابهة من أجل تعويض من يصيبه أذى أو نقص نتيجة لتلك الأخطار لها أن تعوض المصاب عن ذلك الأذى أو النقص حسبما اتفق عليه أعضاء هذه الجمعية.

والحقيقة أن ضمان الطرف الثالث، طالما أنه يقوم على التبرع، لا يقتصر فقط على رأس المال وإنما يمتد إلى أي شيئ آخر بما فيه أية نسبة من الربح، إذ أن للمتبرع أن يتبرع بما يشاء لا يقيده في ذلك شئء لأن "الناس مسلطون على أموالهم لا يقيدهم في ذلك إلا قيد الشرع." . ولكن مثل هذا الضمان يحتاج إلى مبررات حقيقية وأكيدة قائمة على تحقيق مصلحة عامة إذا ما كانت الدولة هي الطرف الثالث الذي سيقدم الضمان لأن الدولة وكيلة في تصرفاتها عن الأمة. أما إذا كان الضمان مقدما من جمعية –تكون هي الطرف الثالث الخارجي عن عقد المضاربة– يؤسسها أرباب الأموال أو تؤسس لهم من قبل البنك الإسلامي أو من قبل الدولة فإن التبرع مفتوح عندئذ على مصراعيه ولا يحده إلا اتفاق الأطراف ذوي العلاقة.[16]

[16] منذر قحف، "سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما" مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، 1409 هـ (1989) ، صص 43 – 78.

ومن أمثلة الطرف الثالث الذي يمكن أن يُفعَّل في ضمان الودائع المصرفية، سواء منها ما كان في الحساب الجاري أم في الحسابات الاستثمارية، صندوق لضمان رأس مال الودائع المصرفية يؤسسه البنك الإسلامي أو مؤسسة لضمان الودائع تؤسسها الدولة وتعمل بإشراف ورعاية البنك المركزي. ولدينا مثالان جديران بالدراسة في هذا الموضوع هما تجربة السودان وتجربة ماليزيا مع ملاحظة أن معظم البلدان الإسلامية الأخرى ليس لديها نظم لضمان الودائع.

فقد قامت حكومة السودان بتحويل نظامها المصرفي بكامله إلى الطريقة الإسلامية. ثم شعرت بالحاجة الملحة لضمان الودائع المصرفية بنوعيها الاستثماري وتحت الطلب وذلك **من أجل** " حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها و جبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم."[17] **فعمدت في العام** 1995 إلى إنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية. وقد جعل القانون من مهمات الصندوق تقديم الضمان بما يتناسب مع الأحكام الشرعية الخاصة بالضمان كما سبقت الإشارة إليها في القسم الثاني من هذا البحث فقسم الصندوق إلى ثلاث محافظ متميزة عن بعضها البعض هي:

(أولا) **محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية** والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب.[18]

(ثانيًا) **محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار** وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب.

(ثالثا) **محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي** وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب.[19]

ويتم تغذية كل محفظة تكافلية حسب الجهة التي تقع عليها مسؤولية الضمان. فضمان الودائع الجارية تغذى محفظته التكافلية من مساهمات البنوك والحكومة والبنك المركزي. ومثل ذلك الضمان الذي يقدم لجبر حالات الإعسار النهائي فهو يمول أيضا من

---

[17] المادة 5 من قانون صندوق ضمان الوداع المصرفية لعام 1995.

[18] تعامل الودائع في حسابات الادخار معاملة الحسبات الجارية في السودان.

[19] المادة 5، الفقرة د من قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية.

مساهمات البنوك والحكومة والبنك المركزي ولكن مساهمات البنوك تحسب هنا على الودائع الاستثمارية الموجودة لديها في حين تحسب مساهمتها في ضمان الودائع الجارية على أساس حجم الودائع تحت الطلب.

وأما محفظة ضمان ودائع الاستثمار فتمول كلية من مساهمات تقتطع من أصحاب هذه الودائع نفسها.

وبكلمة أخرى، فإن صندوق الضمان السوداني قد تبنى فكرة ضمان الودائع الاستثمارية ولكنه جعل عبء هذا الضمان على أرباب الأموال وحدهم. وما كنا لنرى بأساً في أن تشارك الحكومة والبنك المركزي في ضمان هذه الودائع لأن في ضمانها مساعدةً على استقرار النظام المصرفي والنقدي أي أن هنالك مبرراً أخلاقياً واقتصادياً لمشاركة دافعي الضريبة في هذا الضمان لأن له صلةً وثيقة بمصالح الأمة نفسها.

أما تجربة ماليزيا فإنها حديثة العهد جداً حيث أقر البرلمان الماليزي قانون مؤسسة ضمان الودائع في 11 تموز عام 2005 وتم وضعه حيز التنفيذ في الأول من أيلول/سبتمبر. وقد اعتبر القانون في المادة 37 أن جميع البنوك والمؤسسات المالية التي أنشئت حسب أحكام قانون البنوك والمؤسسات المالية المعدل في العام 1989 وجميع البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة حسب أحكام قانون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 1983 أعضاء حكماً في مؤسسة الضمان، كما اعتبر البنوك التي تؤسس في المستقبل حسب أحكام أي من هذين القانونين أعضاء حكماً في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

والجدير بالانتباه أن القانون في كل موضع ذي علاقة قد فرض التمييز بين الودائع الإسلامية والودائع التقليدية، والموجودات الإسلامية ومثيلتها التقليدية، والمساهمات عن الودائع الإسلامية والمسامهمات عن الودائع التقليدية، وكذلك عوائد استثمار المساهمات الإسلامية والمساهمات التقليدية والنفقات التي تخص كلا منهما، وغير ذلك في كل موضع.

واللافت للنظر في التجربة الماليزية أن القانون قد ألزم بالمادة 29 منه مؤسسةَ ضمان الودائع أن تدير صندوقين، مستقل كل منهما عن الآخر: صندوق إسلامي وِآخر

تقليدي بحيث تسجل في كل صندوق جميع الموارد الخاصة به سواء من الاشتراكات أم من الإيرادات الأخرى.[20]

غير أن القانون (المادة 44) لم يميز بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ولا بين الودائع الجارية والودائع لأجل في البنوك التقليدية ولم تحدد أية إجراءات تسمح للبنك الإسلامي أن يعود بمقدار الاشتراك المدفوع عن الودائع الاستثمارية على أصحاب الودائع.

ومن جهة أخرى فقد نص القانون على أن لمؤسسة الضمان أن تستثمر أموالها لدى البنك المركزي وفي أوراق مالية يصدرها البنك المركزي أو الحكومة كما أن لها الاستثمار في المؤسسات المالية الأخرى وفي أوراق مالية ذات تصنيف عالٍ. ولكن المادة 31 في الفقرة الثالثة منها قد أوضحت أن على المؤسسة أن **تقتصر في استثمار الأموال المتوفرة في الصندوق الإسلامي على الأدوات والاستثمارات التي تتوافق مع أحكام الشريعة**

---

[20] فيما يلي نص المادة 29 من قانون مؤسسة ضمان الودائع الماليزية:

29. (1) For the purposes of this Act, the Corporation shall maintain and administer two separate funds —
(a) an Islamic fund which shall comprise—
(i) all premiums received by the Corporation under this Act; and
(ii) all other monies or assets which may in any manner become lawfully payable to, received by or vested in the Corporation relating to any matter incidental to its powers, duties and functions, in respect of Islamic deposits; and
(b) a conventional fund which shall comprise —
(i) all premiums received by the Corporation under this Act; and
(ii) all other monies or assets which may in any manner become lawfully payable to, received by or vested in the Corporation relating to any matter incidental to its powers, duties and functions, in respect of conventional deposits.

(2) The Corporation is empowered to credit all direct operating income to, or charge all expenses, costs and losses against, the Islamic fund or the conventional fund, as the case may be, or where such income, expenses, costs or losses cannot be specifically attributed to cither the Islamic fund or the conventional fund, such credit or charge shall be proportional to the amount of Islamic and conventional premiums collected in the assessment year prior to the year in which such credit or charge is made.

الإسلامية.[21] ومن الجدير بالذكر أن البنك المركزي الماليزي **يصدر أوراقا إسلامية** كما أن **لديه هيئة شرعية استشارية خاصة** به.

آليات تمويل واستثمار العوائد المتأتية(رسوم الاشتراك) من ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية والتخريجات الشرعية لهذه الآليات.

إن أهم اعتراضين يوجههما علماء الشريعة للتأمين التقليدي الذي يقوم على عقود تبادلية (أي مبايعات) هما: 1) أن العقد بين المستأمن والمؤمِّن يتضمن قدرا غير محتمل من الغرر؛ و 2) أن استعمال الأموال في شركات التأمين التقليدية يتضمن الكثير من المعاملات الربوية وهي محرمة في الشريعة الغراء.

لذلك من الضروري بمكان أن تكون استثمارات أموال أية مؤسسة لضمان الودائع متوافقة مع الشريعة الإسلامية إذا ما أريد لهذه المؤسسة أن تشترك فيها البنوك الإسلامية.

ولقد عرف قانون البنوك الأردني في مادته الثانية البنك الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية بشكل يحدد تماما المعنى المقصود من التوافق مع الشريعة الغراء. فـــ

"**البنك الإسلامي** هو الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. . . و**الأعمال المصرفية الإسلامية** هي الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار. . ."

لذلك فإن آليات استثماررأس المال والاشتراكات لدى مؤسسة ضمان الودائع ينبغي أن تكون "على غير أساس الفائدة" حتى يمكن للبنوك الإسلامية المشاركة في هذه المؤسسة. وهنالك عدة بدائل يمكن لمؤسسة الضمان أن تختار منها. فيمكن للمؤسسة أن تستثمر أموالها **في ودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية.** ولكن الاستثمار لدى البنكين الإسلاميين الوحيدين في الأردن، وهما نفس المؤمن على ودائعهما، سيؤدي إلى تركيز المخاطر كما إن

[21] (3) Any investment made by the Corporation under subsection (1) from the Islamic fund shall be in accordance with Syaria (Shari'ah) principles.

ضيق السوق الأردنية لا يتيح أمام مؤسسة الضمان فرصا كبيرة للاستثمار بشكل يتوافق مع الشريعة. فهل يمكن أن يعدل القانون ليتيح للمؤسسة فرص الاستثمار في البنوك الإسلامية الدولية كالبنك الإسلامي للتنمية والمحافظ والصكوك التي أصدرها أو تصدرها مؤسسات مالية إسلامية ذات عراقة وتصنيف عال تعمل في السوق الدولية والإقليمية وتقدم ضمانات عالية لمستثمريها؟

كما يمكن استثمار أموال مؤسسة الضمان في **محافظ استثمارية تلتزم بأحكام الشريعة الغراء**، سواء أكانت مما يديره بنوك إسلامية أم بنوك تقليدية، وهذه المحافظ قدمت لمستثمريها أرباحاً فاقت في المتوسط سعر الفائدة الرائج، كما أن محافظ الاستثمار المحلي تساعد على التنمية وتنشط الاقتصاد المحلي، وهو أمر لا يوفر الأردن جهدا في السعي إليه.

أما السيناريو الثالث المتوفر فهو **الاستثمار في سندات المقارضة**، سواء مما يصدره البنك الإسلامي الأردني أم مما تصدره وزارة الأوقاف. فإن سندات المقارضة مدعومة بضمان طرف ثالث مما يجعلها ملجأً آمناً للاستثمار الطويل الأجل مع توفر عوائد تقارب العوائد السائدة في سوق رأس المال الأردنية.

والسيناريو الرابع هو أن تقوم مؤسسة ضمان الودائع باستثمار أموالها عن طريق **المرابحة المعكوسة** مع البنوك الإسلامية. أي أن تقوم بتمويل المرابحات التي يقدمها البنك الإسلامي لزبائنه عن طريق مرابحات خلفية بين البنك الإسلامي والمؤسسة يكون فيها البنك الإسلامي هو الزبون الآمر بالشراء فيها، وبذلك تستطيع المؤسسة بهذه المعاملة أن تضمن لنفسها أرباحا محددة معروفة عند تقديم التمويل. كما يمكن لهذه التمويلات أن تكون مشفوعة بضمانات كافية تفرضها على المستفيد النهائي من التمويل من خلال ديون البنك الإسلامي على زبائنه الناشئة عن هذه التمويلات نفسها.

يضاف إلى ذلك أنه يمكن لمؤسسة ضمان الودائع أن تستثمر أموالها من خلال **مشاركة البنك المركزي في ودائعه الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية**. إذ يبدو من المواد 4-هـ و 39-ب و41-ب من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لعام 1971 وتعديلاته

أنه يمكن للبنك المركزي أن يقدم للبنوك المرخصة (وبدهي أن منها البنوك الإسلامية) "سلفات لمدد محددة" وأن يقرر شروط منحه "التسهيلات الائتمانية" وأن يمارس "العمل كبنك للبنوك المرخصة." ولا نرى أن الإيداع في حسابات الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية تخرج بأعمال البنك الركزي عن هذه الواجبات/الصلاحيات.

وكذلك فإن مؤسسة ضمان الودائع تستطيع استثمار أموالها في **سندات مقارضة أو صكوك إجارة أو غيرها من الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية** الغراء مما يمكن للبنك المركزي أن يصدرها عملا بالمادة 48–أ من قانون البنك المركزي الأردني.

ومن البدائل الممكنة أيضاُ أن تستثمر المؤسسة أموالها في **أسهم الدرجة الأولى وغيرها من الصكوك الموجودة في بالسوق المالية المحلية** مما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وأخيرا لا بد من ملاحظة أننا لم نتعرض لنوع العلاقة بين مؤسسة ضمان الودائع من جهة وكل من البنوك وأصحاب الودائع من جهة أخرى. لم نفعل ذلك لأن هذه العلاقة هي مما لا يختلف فيه المسلمون اليوم. ذلك أن مؤسسة ضمان الودائع في الأردن تقوم على مبدأ التعاون من حيث المساهمة في رأس المال إذ تشارك فيه كل من الحكومة والبنوك الوديعة. كما تقوم على مبدأ التعاون من حيث الاشتراكات إذ تتألف إيراداتها الدورية بصورة رئيسية من اشتراكات البنوك الوديعة نفسها وهي الضامنة للودائع بالحساب الجاري ولغيرها من الودائع بالنسبة للبنوك التقليدية فهو تهاون بين من تقع عليهم مسؤولية الضمان لتوزيع المخاطر فيما بينهم. ولا يضير التعاون أن يكون مفروضاً بالقانون من قبل الدولة! بل إن الإلزام به يضيق فسحة النزاع بين القلة التي ترفض التأمين التعاوني والكثرة التي ترى فيه البديل للتأمين القائم على عقود المبادلة.[22]

ملخص القسم الثالث

[22] على أن هنالك ملاحظات -أكثرها شكلية- سنشير ‘ليها في القسم الرابع حتى تتوضح الصورة بما يجعلها مقبولة لدى البنوك الإسلامية.

في نهاية هذا القسم لا بد أيضاً من عرض سريع للنقاط التي عالجها:

1. بعد مناقشة موضوع ضمان الودائع والمصالح المالية والمصرفية والاقتصادية التي يحققها لا نجد أي فارق بين الودائع في البنوك الإسلامية والودائع في البنوك التقليدية من حيث حاجة كل منها إلى الضمان المؤسسي الذي يقدمه طرف خارج عن البنك يستطيع العمل على توزيع المخاطر.

2. وقد درسنا في هذا القسم الأدوات التي تستعملها البنوك الإسلامية في الأردن لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الودئع لديها ولاحظنا عدم شمولها للودائع الجارية وعدم كفايتها لتأدية الضمان المرغوب به.

3. كما درسنا المبادئ الشرعية التي يقوم عليها ضمان الودائع وهي:

- **مبدأ التكافل والتعاون**
- **مبدأ ضمان طرف ثالث خارج عن عقد المضاربة**
- **مبدأ ضمان المقترض الذي ينطبق على الحسابات الجارية والجزء المستثنى من الاستثمار في عقود الودائع الاستثمارية**
- **مبدأ تضمين المضارب في حالات التعدي والإهمال ومخالفة العقد وعدم تضمينه في غير ذلك من الحالات.**

4. وكذلك درس هذا القسم آليات استثمار أموال مؤسسة ضمان الودائع في حال انضمام البنوك الإسلامية لها وأن هذه الآليات ينبغي عندئذ أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء لأنه يحرم على البنك الإسلامي أن يشارك في تأمين تستثمر أمواله بشكل تمنعه الشريعة.

5. ولاحظنا أن هنالك عدة قنوات يمكن للمؤسسة سلوكها لاستثمار أموالها بما يتفق مع الشريعة منها: الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية الدولية وما يشبهها من حيث التصنيف من مؤسسات مالية إقليمية ، والمحافظ الاستثمارية التي تتوافق مع

الشريعة لدى البنوك الإسلامية والتقليدية، والمرابحة المعكوسة، ومشاركة البنك المركزي في ودائعه لدى البنوك الإسلامية، وسندات المقارضة وصكوك الإجارة، وما يتفق مع الشريعة من الأسهم المسجلة في السوق المالية المحلية.

القسم الرابع

المقترحات والتوصيات

سيشتمل هذا القسم على مقترحات للسبيل الأفضل لضمان الودائع في البنوك الإسلامية كما سيضم بعض توصيات نرى أن من المناسب الإشارة إليها.

المقترحات

إن من المفيد قبل البدء بعرض المقترحات التي توصل إليها هـذا البحـث التـذكير بتجربيتين حديثتين ذاتي صلة بالموضوع الذي نعالجه وهما تجربتا السودان وتركيا.

ففي السودان لجأت الدولة إلى فرض ضمان الودائع على جميع البنوك، وهي كلها إسلامية، بسبب القناعة الأكيدة بأن مثل هذا الضمان يساعد في "حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها." فأنشأت صندوق ضمان الودائع المصرفية كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تساهم في رأس مالها الحكومة والبنك المركزي وجميع البنوك العاملة في السودان وتتكون إيراداتها من اشتراكات الجهات التي يقع الضمان على عاتقها وهي البنوك الإسلامية بالنسبة للودائع الجارية وأصحاب الودائع الاستثمارية، كما فرض على البنوك أيضاً مساهمة في محفظة الإعسار المالي النهائي المتعلق بالودائع الاستثمارية.

أما في تركيا فقد كان لانهيار بنك إخلاص وقد كان أكبر بنك إسـلامي فـي تركيـا (أسس بموجب قانون بيوت التمويل الخاصة) ولم يكن مشمولاً بـضمان الودائـع، عمـدت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون إلى البرلمان يضم جميع المصارف الإسلامية إلى صندوق ضمان الودائع ويعـد تـسمية هـذه المـصارف الإسـلامية لتـصبح "بنـوك المـشاركة Participation Banks".

إن الإفادة من هذه التجارب خارج الأردن تقتضي منا التدقيق في مسألة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية لأن أي ضرر قد يطرأعليها ستكون له آثار سلبية ليس فقط على النظام الصرفي وثقة المودعين بل وعلى فكرة المصرفية الإسلامية نفسها.

إن هنالك مصلحة عامة حقيقية في ضمان الودائع في البنوك الإسلامية بما فيها الودائع الجارية والودائع الاستثمارية لأن في هذا الضمان تحقيق لاستقرار النشاط المصرفي الذي هو محور أساسي من محاور النشاط الاقتصادي في أي بلد وفي الأردن بشكل خاص لأنه قطر ماض في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو بلد يتمتع بحجم اقتصادي ومالي صغير مما يجعل انعكاسات أية هزة مصرفية كبيرة ومضاعفة. يضاف إلى ذلك أن فكرة البنوك الإسلامية نفسها ستتعرض لمخاطر كبيرة إذا ما حدثت هزة –لا سمح الله– في قدرة أي من المصارف الإسلامية على تحمل أي حركة سحب قوية للودائع أو إذا عجز مصرف إسلامي عن سداد المطالبات التي ترد إليه.

والملاحظ أن البلدان الإسلامية بدأت تتنبه إلى أهمية استقرار المعاملات المصرفية الإسلامية وتدرك ضرورة تقديم الضمانات المناسبة للمودعين في البنوك الإسلامية وذلك نظراً للأهمية التي تحتلها الودائع في هذه المصارف بالنسبة للنشاط الاقتصادي فيها. حيث أقامت السودان نظاماً لضمان الودائع ثم تبعتها ماليزيا بنظام للضمان يشمل الودائع الإسلامية والتقليدية معاً، كما يدرس البرلمان التركي مشروع قانون تعامل فيه بنوك المشاركة نفس معاملة البنوك التقليدية من حيث شمولها بضمان الودائع. ولا أشك أن البلدان الإسلامية الأخرى التي لم تدخل في نظامها المصرفي ضمانا للودائع ستلجأ إلى مبدأ تشميل الضمان لجميع الودائع لديها سواء أكانت في بنوك الإسلامية أم في بنوك التقليدية.

لذلك أجدني متفائلا بعرض عدد من السيناريوهات حول منهجية ضمان الودائع – بأنواعها– في البنوك الإسلامية ثم المقارنة بينها آخذين بعين الاعتبار الدرجة المعرفية التي توصلت إليها البحوث الإسلامية في هذا الموضوع دون الحاجة إلى تكرارها أو الإسهاب في عرضها.

السيناريو الأول: بقاء ما هو قائم على حاله

اعتبار ما هو قائم حالياً في المصارف الإسلامية الأردنية كافياً للوصول إلى المستوى المرغوب من الثقة والأمان في النظام المصرفي. فالنظام القائم حاليا يتضمن وجود أرصـــدة متزايدة في حساب احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار كما يتضمن صندوقا تعاونيـــا لـــسداد ديون مديني البنك المعسرين.

إن هذا السيناريو يفترض ضمناً كفاية هذين الحسابين (طبعاً بالإضافة إلى التحوطات الأخرى من خلال الاحتياطيات النقدية والمودعة لدى البنك المركزي وتطبيق مبـــدأ كفايـــة رأس المال) كما يفترض أن هذين الحسابين سيغطيان جميع مخاطر الائتمان وحالات التعدي والتقصير والإهمال وسائر مخاطر العمليات، كما أنهما سيغطيان الودائـــع فـــي الحـــسابات الجارية التي يقع ضمانها على البنك الإسلامي دون خلاف، وكذلك الأجزاء من الودائع فـــي الحسابات الاستثمارية التي يصرح البنك بعدم مشاركتها في عملية الاستثمار ولا بنتائجه مع العلم بأن هذه الودائع والأجزاء ليست لها علاقة بمخاطر الاســـتثمار ولا بهـــذين الحـــسابين الاحتياطيين!

يضاف إلى ذلك أن هذا السيناريو يفتقد إلى عنصر التكافل/التـــأمين التعـــاوني، مـــع ملاحظة أن التكافل أو التأمين التعاوني إنما يهدف إلى توزيع المخاطر مـــن خـــلال تعـــاون البنوك كلها في تحقيق درجة أعلى من الضمان بأقل كلفة ممكنة. وهو أمر مهم فـــي ميـــدان الضمان (وهو التأمين بالنسبة لموضوعنا) لأنه من الصعب جداً قبول فرضية أن كل ضامن يستطيع وحده أن يتحمل مسؤوليته كاملة عند حدوث أزمة. وهذا في الحقيقة هو أهـــم درس نتعلمه من التجربتين السودانية والتركية.

السيناريو الثاني: إنشاء مؤسسة خاصة لضمان الودائع في البنوك الإسلامية

من الواضح أن هذا السيناريو سيكون متوسداً على مبدأ التكافل أو التأمين الإسلامي وأنه سيعمل على توزيع المخاطر وبخاصة إذا ازداد المجتمع الإحصائي statistical universe الذي يشترك فيه بارتفاع عدد البنوك الإسلامية في الأردن.[23] كما أنه سيقتضي أن تساهم البنوك الإسلامية بالمشاركة في رأس مال هذه المؤسسة وأن تؤدي لها أقساطاً تأمينية سنوية.

يتميز هذا السيناريو بأنه يحقق الضمان المطلوب للودائع الجارية والاستثمارية في البنوك الإسلامية بشكل لا يتضمن أية مخالفة لأحكام الشريعة، وهو أمر أكده قانون البنوك الأردني بالنسبة للبنوك الإسلامية. كما أنه يحقق أن جميع استثمارات ونشاطات هذه المؤسسة ستكون متوافقة مع أحكام الشريعة الغراء.

ولكن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تشتركان معا في ضمان الودائع الجارية، فيكون توسيع المجتمع الإحصائي في صالح فكرة التكافل دائما لأنه يكفل قدراً أكبر من توزيع المخاطر. بمعنى أننا إذا قبلنا تطبيق فكرة التكافل في الضمان على البنوك الإسلامية فلم لا نشمل فيها أيضا الودائع المضمونة في البنوك التقليدية؟ إن توسيع المجتمع المشمول بالتأمين يؤدي إلى تخفيض تكلفة الضمان وزيادة توزيع المخاطر وسيكون ذلك في صالح جميع البنوك إسلامية وتقليدية على السواء. يضاف إلى ذلك أن الإفادة من المؤسسة القائمة أقل كلفة، بالمال والجهد، من إنشاء مؤسسة جديدة.

السيناريو الثالث: تأمين الودائع في البنوك الإسلامية لدى شركة من شركات التأمين (التكافل) الإسلامية

[23] الحقيقة أننا نرى أن هنالك مؤسسة ثالثة تقدم التمويل الإسلامي وتتلقى الودائع –ولو بحكم محكمة- في حسابات استثمارية هي مؤسسة صندوق الأيتام. فمع ملاحظة أن قانون البنك المركزي تضمن نصوصاً عديدة تنظم عمل مؤسسات الإقراض (غير البنكية) فإننا نرى أن هذا الصندوق ينبغي أن يعامل على أنه "مؤسسة تمريل إسلامي غير بنكية" وهي تحتاج إلى ضمان الودائع شأنها في ذلك سأن البنوك الإسلامية.

إذ توجد في الأردن شركة واحدة –على الأقل– تقوم على مبدأي التعاون والتبرع، فهل يمكن لهذه الشركة أن تقدم تأميناً لودائع البنوك الإسلامية بأسلوب يتوافق مع الشريعةالغراء؟

هذا أمر يستحق في نظرنا التأكد منه، وإن كان فقدان شركات إعادة التأمين في الأردن وضخامة حجم الودائع محل الغرض يرجح الظن بأن مثل هذا التأمين يفوق قدرات هذه الشركة ويخرج عن حيز نشاطها الحالي والمتوقع في الأفق المنظور. يضاف إلى ذلك أن هذا السيناريو قد يؤدي إلى تركيز المخاطر إذا كانت هذه الشركة نفسها مملوكة للبنك الإسلامي الأردني! وقد لا يكون أقل كلفة من أي من السيناريوهات الأخرى التي تتضمن الاشتراك في مؤسسة لضمان الودائع.

السيناريو الرابع: تقديم خدمات ضمان الودائع في البنوك الإسلامية من قبل مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نفسها.

يتضمن هذا السيناريو أن تدخل البنوك الإسلامية –اختيارياً– في عضوية المؤسسة أو أن يعدل القانون ليفرض عليها ذلك شريطة أن تقدم المؤسسة خدماتها للبنوك الإسلامية بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الغراء. فالمؤسسة –من حيث أساس تشكيلها– تتفق مع أحكام الشريعة من حيث أنها تقدم التأمين على أساس تعاوني وتفرض فيها الاشتراكات على البنوك على أساس مسؤوليتها عن ضمان الودائع لديها.

ومن الواضح أن هذا السيناريو أقل كلفة من إنشاء مؤسسة جديدة خاصة لضمان الودائع في البنوك الإسلامية كما أنه أكثر توزيعا للمخاطر بسبب اتساع قاعدة مجتمعه الإحصائي التي تشمل ودائع البنوك التقليدية أيضا.

مقارنة هذه السيناريوهات واختيار الأفضل

لا شك أن مقارنة هذه السيناريوهات يرتبط بدراسة مزايا كل منها والاعتراضات التي يمكن أن توجه إليها، ولكنه أمر يتعلق أيضاً بالظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية وغيرها مما يحيط بنشاط مؤسسة ضمان الودائع وبالبنوك الإسلامية في الأردن وهي مسألة يعود تقديرها لإدارة المؤسسة وإدارة السوق النقدية والمالية والمصرفية في البلاد أي البنك المركزي.

فإذا ما تجاوزنا هذه النقطة التقديرية، واتفقنا على المسلمة الأساسية الأولى وهي أن سلامة العمل المصرفي الإسلامي نفسه وسلامة السوق المصرفية في الأردن والمحافظة على الثقة بالعمل المصرفي وتجنب التذبذبات والأزمات المخلة بسلامة الاقتصاد الوطني كل ذلك يشير بقوة إلى ضرورة وجود نوع من أنواع الضمان المناسب للودائع في المصارف كلها بما فيها ودائع البنوك الإسلامية لما في ذلك من مصلحة عامة للمجتمع وللاقتصاد بأكمله، فإن المقارنة الفنية بين هذه السيناريوهات تبين ما يلي:

1. إن حساب احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار وصندوق ضمان المدينين المعسرين لا يقدمان ضمانة كافية للودائع في البنوك الإسلامية، ولا يستفيدان من مبدأ توزيع المخاطر، خاصة وأن هدف هذا الاحتياطي لا يرقى إلى ضمان رأس مال الودائع الاستثمارية ولا تعلق له بالودائع بالحساب الجاري. الأمر الذي يجعلنا نستبعد الخيار الأول وهو إبقاء الأمور على ما هي عليه الآن لعدم توفيره لتأمين مناسب للودائع في البنوك الإسلامية .

2. إن إقامة مؤسسة خاصة بضمان الودائع في البنوك الإسلامية سابق لأوانه في الأردن بسبب قلة عدد البنوك الإسلامية مما لا يتيح الفرصة لتوزيع المخاطر خاصة وأن الودائع في البنوك التقليدية تشبه من حيث الضمان جزءاً كبيرا من الودائع في البنوك الإسلامية، هي جميع الودائع تحت الطلب وأجزاء كبيرة من ودائع الادخار والإشعار وذات الأجل؛ الأمر الذي يسير في اتجاه أن تشترك هذه الودائع مع مثيلاتها في موضوع الضمان وذلك لتوسيع مجتمعها الإحصائي

والتوزيع الأفضل للمخاطر. يضاف إلى ذلك أن زيادة توزيع المخاطر تؤدي إلى تخفيض تكاليف التأمين.

3. كما أن شركة التأمين الإسلامية لا تستطيع تحمل ضمان الودائع في البنوك الإسلامية بسبب حجمها، يضاف إلى ذلك أن الشركة نفسها مملوكة لأحد البنكين الإسلاميين مما يركز المخاطر بدلا من توزيعها. الأمر الذي يرجح استبعاد السيناريو الثالث أيضاً.

4. إن وجود البنية التحتية جاهزةً في مؤسسة ضمان الودائع يرجح السيناريو الأخير. وهو ما فعلته ماليزيا عندما قررت تبني نظام تأمين الودائع حيث أقامت مؤسسة واحدة لضمان الودائع في البنوك الإسلامية والتقليدية معا. على أن هذا الخيار يقتضي بعض التغيير والتعديل في أسلوب عمل مؤسسة ضمان الودائع الأردنية من حيث الاشتراكات ومن حيث استعمالات الأموال المتوفرة للمؤسسة. وذلك على غرار من فعلته ماليزيا من مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بضمان الودائع في المصارف الإسلامية.

إن هذا السيناريو يعتبر أكثر كفاءة من الخيارين الأول والثالث كما أنه أقل كلفة من السيناريو الثاني لأنه يتضمن توزيعا أكبر للمخاطر بين جميع البنوك العاملة في الأردن مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الضمان. يضاف إلى ذلك أنه يساوي من حيث تكلفة التأمين بين البنوك جميعها مما يزيد من المنافسة فيما بينها ويرفع بالتالي من كفائتها في تقديم خدماتها للجمهور وللاقتصاد الوطني.[24]

---

[24] يلاحظ أن الوضع الراهن غير متكافئ من حيث أن البنوك الإسلامية لا تتحمل أية تكاليف لضمان ودائعها بالحسابات الجارية والأجزاء المماثلة لها من الودائع الاستثمارية في حين أن البنوك التقليدية تدفع تكلفة هذا الضمان. ومن المعروف أن البنوك الإسلامية الأردنية تحتج –محقة- بأن البنك المركزي لا يمكنها من تحصيل أية إيرادات على إيداعاتها الإلزامية وغير الإلزامية لدى البنك المركزي لأنه لا يصدر سندات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، خلافا للبنوك التقليدية التي تحصل على الفوائد وتستثمر في السندات ذات الفوائد التي يصدرها البنك المركزي، وتعتبر أن عدم العدالة في هذه يقابل عدم العدالة في تلك. والحقيقة أن كلا الأمرين غير عادل وينبغي أن يصححا معاً حتى تقوم منافسة متكافئة بين جميع البنوك.

منهجية عضوية البنوك الإسلامية في مؤسسة الضمان

إن تقديم خدمات المؤسسة للبنوك الإسلامية بشكل يتلاءم مع الشريعة الإسلامية يتضمن شقين من التغييرات التي يبدو لي أنها لا تقع خارج إطار القانون الحالي، بمعنى أنه لو أمكن الدخول بمفاوضات مع البنكين الإسلاميين وصندوق الإيتام بهدف تحديد التغييرات اللازمة فإنه يمكن إجراء هذه التعديلات أو معظمها على الأقل من خلال صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة دون الحاجة إلى تعديل قانوني قد يتطلب إجراءات مطولة.

أ) أما الشق الأول فيتعلق **بالجهة التي تتحمل المشاركات في مؤسسة الضمان سواء منها الرأسمالية أم السنوية.**

أ.1) نرى أنه يجب أن تخضع البنوك الإسلامية لنفس نسب ومقادير المساهمات التأسيسية والسنوية حسب القواعد نفسها التي تنطبق على البنوك الأخرى دون تفريق بين بنك وآخر كما ورد في المواد 11 و12 وغيرها من القانون.

أ.2) أما المساهمة الرأسمالية فترتبط بأساس عمل البنك الإسلامي والترخيص له بقبول الودائع بأنواعها وهي ما يشكل المصدر الأكبر لأمواله وتمويل استثماراته التي يجني منها أرباحه؛ لذلك ينبغي أن يتحمل البنك نفسه جميع المساهمة الرأسمالية وأن لا يرجع بأي جزء منها على المودعين.

أ.3) وأما فيما يتعلق بالمساهمات أو الاشتراكات السنوية فهنا لا بد من التمييز بين الودائع بالحساب الجاري وما شابهها (أي الجزء غير الداخل في الاستثمار حسب عقود الودائع الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة) من جهة أولى، وجزء الودائع الاستثمارية المطلقة الداخل في حوض الاستثمار من جهة ثانية، والودائع المقيدة وتلك التي هي في المحافظ الاستثمارية من جهة ثالثة.

أ.4) **فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتحمل جميع أعباء الضمان فيما يتعلق بالنوع الأول وهي الودائع بالحسابات الجارية و50% من ودائع الادخار و30% من ودائع الإشعار و10% من الودائع لأجل، لأنه ضامن لهذا النوع من الودائع.** فلا مناص من تحميل البنك الإسلامي كلفة هذا الضمان. أي أن كامل رسوم الاشتراك السنوية على هذه الودائع يتحمله البنك الإسلامي شأنه في ذلك شأن البنوك الأخرى. يستند هذا الإجراء إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3) في دورته التاسعة 1-6 ذو القعدة 1415 (1-6 نيسان 1995) ويتوافق أيضا مع التطبيق الفعلي في السودان.

أ.5) إضافة إلى ذلك ففيما يتعلق بأجزاء الودائع الاستثمارية الداخلة في حوض الاستثمار فإن البنك الإسلامي يتحمل أيضاً ضمان مخاطر العمليات لأنها من نوع التعدي والإهمال، سواء أكان صادراً عن أشخاص العاملين في البنك أم عن نظم البنك وإجراءاته، وقد تقع عليه أيضاً نسبة من ضمان مخاطرالائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة وذلك لسببين هما: 1) الارتباط الشديد بين هذه المخاطر وبين سلوك العاملين في البنك ونظم العمل فيه مما يجعل لهذه المخاطر تعلقاً أو تفسيراً ذا صلة كبيرة بالتعدي والإهمال بشكل أو بآخر؛ و2) لأن البنوك الإسلامية الأردنية تعامل هذه الودائع معاملة تعاقدية شبيهة بمعاملة الودائع بالحساب الجاري حيث يحق لأصحابها سحبها بالكامل في أي وقت دون تحمل أية خسائر، وعندئذ كل ما يطرأ هو أنهم لا يشاركون بالأرباح عن هذه المبالغ المسحوبة. أي أنه في حالة السحب فإن ودائعهم الاستثمارية تصبح مماثلة للودائع بالحساب الجاري! الأمر الذي يعني في الحقيقة أن هنالك نوعاً من ضمان عملي في واقع الحال!

أ.6) **لذلك نرى أن يشارك البنك الإسلامي في تحمل نصيب من أعباء ضمان الأجزاء الداخلة في حوض الاستثمار من الودائع الاستثمارية وأن**

تضم مشاركته هذه إلى المحفظة الخاصة بضمان هذه الودائع. أما الأساس الشرعي لهذه المشاركة فهو ضمان التعدي والإهمال، وليس هو بأي حال ضمان من المضارب لمال المضاربة، مع بيان أن الضمان يقدم من طرف ثالث هو مؤسسة الضمان وليس من المضارب نفسه وأن ما يدفعه البنك الإسلامي في هذا المجال إنما هو تبرع لطرف ثالث على غرار ما هو معروف في التأمين الإسلامي. ونقترح أن لا تتجاوز الحصة التي يتحملها البنك من هذا الاشتراك النصف على الأكثر؛ وأن تبنى النسبة الفعلية على تقدير المؤسسة أو المشرع لنسبة مخاطر التعدي والإهمال إلى مجموع المخاطر. أما بقية الاشتراك السنوي فينبغي أن يتحمله أرباب الأموال في هذه الودائع. وقد اختار نظام الضمان السوداني أن تكون المشاركة التي يتحملها البنك الإسلامي بنسبة النصف،[25] وإن كان قيد هذا النصف بأن جعله في "محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي"[26] وهي المحفظة المخصصة لدعم المحفظتين الخاصتين بالودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية في حالات التصفية النهائية لمصرف مضمون.

أ.7) أما فيما عدا التعدي والإهمال فإن ضمان الأجزاء المستثمرة من ودائع المضاربة هو مما ينبغي أن لا يتحمله البنك الوديع لأنه مضارب. لذلك لا بد من قيام هذا الضمان على مبدأ التكافل الإسلامي وهو **يقتضي أن يشارك أصحاب الودائع الاستثمارية أنفسهم في تحمل أعباء الضمان.** وذلك حتما فيما عدى حالات الإهمال والتعدي ومخالفة العقد. وقد رأى القانون السوداني أن يتحمل أصحاب الودائع نصف رسوم الاشتراك السنوية وأن تخصص هذه الرسوم لمحفظة خاصة لضمان الودائع الاستثمارية.

---

[25] حدد القانون السوداني مشاركة البنوك السنوية بنسبة 0.4% من مقدار الودائع وحمل البنك نسبة 0.2% من الودائع الاستثمارية.

[26] ونحن لا نوافقه على اختياره هذا ولا نرى حاجة لوجود المحفظة الثالثة أصلاً (وهو اختيار يتوافق مع ما هو قائم في المؤسسة حالياً) لأن الضمان المطلوب بالنسبة للودائع المستثمرة يقع جزء منه على البنك المضارب للأسباب التي بيناها في النص.

أ.8) وأعتقد أنه لا بد –من وجهة النظر الشرعية– من **تكوين محفظة مستقلة لضمان هذه الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة والمحافظة على استقلاليتها** حتى لا نقع في محظور أن يشترك المضارب بضمان رؤوس أموال أرباب الأموال، الأمر الذي يناقض حقيقة عقد المضاربة. هذا مع العلم بأن القانون الماليزي لم يفرق بين الودائع الجارية والاستثمارية من حيث تحميل كلفة الضمان إذ أنه يحملها كلها للبنك نفسه. ونحن لا نوافقه في هذا ونؤثر اتباع رأي مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه الذي لا يبيح تحميل المضارب تكلفة الضمان إلا في حالة التعدي أو الإهمال كما سبق بيانه.

أ.9) ومن جهة أخرى فإن مشاركة البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع يقلل من الحاجة إلى الأموال المتجمعة في احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار التي أشارت إليها المادة 55–أ–1 من قانون البنوك. يضاف إلى ذلك أن تحميل البنوك الإسلامية ومودعيها أعباء هذا الاحتياطي إضافة إلى أعباء كلفة الضمان يجعلها في موضع غير تنافسي مع البنوك الأخرى ويؤدي إلى هروب الودائع منها إلى البنوك التقليدية التي لا تتحمل مثل هذه الأعباء المضاعفة. وبالتالي فإن أي إجراء لإدخال البنوك الإسلامية في عضوية مؤسسة الضمان ينبغي أن يترافق مع تعديل المادة المشار إليها بحيث يترك أمر الاقتطاعات السنوية لهذا الاحتياطي اختيارياً للبنكين القائمين مع إبقاء الأرصدة الموجودة حالياً مع عوائدها لنفس أغراضها وأن يترك أمر تكوين هذا الاحتياطي اختياريا للبنوك الإسلامية التي تقام في المستقبل.

أ.10) أما **الودائع المقيدة والودائع في المحافظ الاستثمارية** فهي تقوم بطبيعتها على عقود مبنية على درجة عالية من المخاطرة لذا يتوقع أصحابها المخاطرة المرتفعة، كما أنها لا تؤثر مباشرة على الثقة المصرفية ولا على السوق النقدية **فيمكن أن تستبعد من الضمان** شأنها في ذلك شأن أية

استثمارات أخرى في القطاعات المالية والاقتصادية وشأن مثيلاتها في البنوك التقليدية. على أن ذلك لا يعني مطلقاً عدم الحاجة إلى تنظيم هذا القطاع وإخضاعه لإشراف دقيق من قبل المصرف المركزي وسلطة سوق عمان المالية لأنه قطاع يمكن أن يحصل فيه الكثير من التلاعب (التعدي بالعبارة الشرعية) كما هو معروف من تجارب البلدان الأخرى.

أ.11) ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن ضمان الودائع، بكل أنواعها وفي جميع البنوك، ليس مسؤولية البنوك الوديعة وحدها. ذلك لأن هذه البنوك تخضع لمؤثِّرات عديدة منها ما هو خارجي مستورد ومنها ما يحصل تنيجةً لسياسات وإجراءات كل من الحكومة والبنك المركزي. . . ومن المعروف أن الكثير من التأثيرات الخارجية لها علاقة كبيرة بإجراءات تتخذها الحكومة والبنك المركزي أو بإجراءات كان ينبغي أن يتخذها أي منهما ولكنها لم تتخذ في أوقاتها المناسبة! لذلك تعمد كثير من الدول إلى **اعتبار الحكومة والبنك المركزي شريكين أيضاً في عملية الضمان** وبخاصة أن لضمان الودائع انعكاس وتأثير على الاقتصاد الوطني بكامله بل وعلى الحياة الاجتماعية أيضاً. ومن الواضح أن المشرع الأردني قد لاحظ مسؤولية الحكومة في ضمان الودائع فحمّلها الجزء الأكبر من رأس مال المؤسسة.

أ.12) ولكن البنك المركزي بقي في منأى عن المشاركة في أعباء الضمان وإن كان قد أعطي دوراً كبيرا في اتخاذ القرار في مؤسسة الضمان نفسها. ولعله من المعقول جداً أن يتحمل البنك المركزي نصيباً من المشاركة في تحمل أعباء الضمان فتكون له اشتراكاته السنوية أيضاً طالما أنه لم يشارك في رأس مال المؤسسة. وقد أخذ نظام الضمان في السودان بمبدأ مشاركة البنك المركزي بمساهمات سنوية في الضمان، ونرى أن نسبة 10% من الاشتراكات السنوية للبنوك ليست كبيرة على البنك المركزي، وبخاصة أن

المؤسسة ستكون بحاجة كبيرة للأموال من أجل الإسراع بتكوين الاحتياطيات اللازمة. ويمكن إعادة النظر بهذه المساهمة بعد عدة سنوات عندما يصلب عود المؤسسة وتنمو احتياطياتها.

ب) وأما **الشق الثاني فيتعلق باستثمار أموال المؤسسة**

ب.1) فإن مشاركة البنوك الإسلامية في مؤسسة الضمان يشترط له أن تكون جميع إيراداتها مباحة في الشريعة. ومعنى ذلك **أن تقتصر استثمارات المؤسسة واستعمالات أموالها على المساحة المشتركة بين جميع البنوك، إسلامية وتقليدية، وهي المساحة التي تحددها الشريعة الغراء** كما بينا البدائل المتوفرة فيها في الجزء الأخير من القسم الثالث.

ب.2) فإذا لم ترغب المؤسسة أو لم تستطع الالتزام بأحكام الشريعة في جميع استثماراتها فلا بد عندئذ من تكوين محفظة خاصة مستقلة لضمان الودائع تحت الطلب والأجزاء المشابهة لها من الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، وذلك إضافة إلى محفظة ضمان الودائع الاستثمارية الإسلامية، حتى لا تختلط استثمارات هاتين المخفظتين بالاستثمارات الربوية الأخرى.

ب.3) وحتى تكتسب المؤسسة ثقة أصحاب الودائع وثقة البنوك الإسلامية ويكون ضمانها مقبولاً للمودعين في البنوك الإسلامية ومنسجماً مع نصوص قانون البنوك المتعلقة بالتزامها بأحكام الشريعة الغراء، فإننا نرى أنه من الواجب أن يكون لدى مؤسسة الضمان هيئة شرعية استشارية تعينها في تحديد خطواتها ونشاطاتها الاستثمارية بحيث تكون منسجمة مع الدين الحنيف، على الأقل بالنسبة للمحفظتين الخاصتين بالودائع الإسلامية.

التوصيات

كما أنني أوصي بإدخال التعديلات الآتية على القانون رقم 33 لسنة 2000 الذي أوجد مؤسسة ضمان الودائع وعلى قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وعلى سياسة البنك المركزي تجاه البنوك الإسلامية:

توصية بتعديلات على القانون رقم 33 لسنة 2000:

1. تعديل المادة 3 لتصبح:

"تسري أحكام هذا القانون على جميع البنوك الأردنية،إسلامية وغيرها، وفروع البنوك الأجنبية، إسلامية وغيرها، العاملة في المملكة."

وإلغاء الفقرة ب من الاستثناء

2. إضافة مادة بتشكيل هيئة شرعية للمؤسسة وكيفية اختيار أعضائها وتحديد وظائفها.
3. إذا اتجهت الإدارة والمشرع إلى تنصيف الاشتراك بين البنك الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية: إضافة عبارة "وعلى البنك الإسلامي أن يحسم ربع هذه النسبة فيما يتعلق بالودائع الادخارية، و35% منها فيما يتعلق بالودائع تحت الإشعار، و45% منها فيما يتعلق بالودائع لأجل، من حسابات أصحاب الودائع أنفسهم." إلى المادة 12-أ.
4. إضافة الودائع المقيدة في البنوك الإسلامية والودائع في المحافظ الاستثمارية في البنوك الإسلامية وغيرها إلى الاستثناء من الضمان المذكور في المادة 12-ب.
5. إضافة فقرة جديدة إلى المادة 12:

د – يساهم البنك المركزي باشتراك سنوي يعادل نسبة 10% من مجموع اشتراكات البنوك السنوية.

6. إضافة فقرة جديدة إلى المادة 12:

هـ– تنشأ محفظة خاصة في المؤسسة تخصص لضمان الأجزاء المستثمرة من الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية. وتتكون إيراداتها مما يلي:

أ. 50% من اشتراكات البنوك الإسلامية عن الودائع الادخارية و70% من اشتراكات الودائع تحت إشعار و90% عن الودائع لأجل.

ب. نسبة من اشتراك البنك المركزي تعادل نسبة الاشتراكات المذكورة في الفقرة أ مقسومة على مجموع اشتراكات البنوك.

ت. عوائد استثمار الاشتراكات المذكورة في الفقرتين أ و ب.

ث. نسبة من الأموال المذكورة في الفقرات الأربعة أ 1 وأ 2 وب 3 وب 4 من المادة 11 تعادل نسبة الاشتراكات الواردة في الفقرتين أ و ب مقسومة على مجموع الاشتراكات السنوية للبنوك في كل سنة.

7. تعديل المادة 16 بفرض غرامة تأخير بمبلغ مقطوع يوميا تشبه ما جاء بالمادة 14 بدلاً من فوائد التأخير. وذلك من أجل تجنب الخوض في مسألة الفوائد المحرمة.

8. تعديل المادة 24 بحيث تشير إلى التزام المؤسسة بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في استثماراتها. وإذا أراد المشرع أن يتحمل وزر عدم التزام المؤسسة بالشريعة

فلا بد –على الأقل– من التزام محفظتي ضمان الودائع الجارية وضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة كشرط لا بد منه لشمول أحكام القانون للبنوك الإسلامية

9. تضاف إلى المادة 59 عبارة تفيد "أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فتطبق أحكام المادة 56 من قانون البنوك.

توصية بتعديلات على قانون البنوك رقم 28 لعام 2000:

1. تعديل المادة 55 ليصبح إنشاء احتياطي مخاطر الاستثمار اختيارياً وليس إلزامياً.
2. تعدل الفقرة 56–ب–1 بإضافة كلمة "الأجزاء المشاركة في الاستثمار من" قبل كلمة "حسابات الاستثمار المشترك."

   كما تحذف عبارة " وتؤدى حقوق مالكي سندات المقارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية حسب الشروط الخاصة بكل إصدار منها،" وذلك لتكرارها بالفقرة 2 من نفس المادة، ولأن وجودها في الفقرة 1 يوهم بأنها تجبر من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

   كما تضاف عبارة "حسب عقد المضاربة بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية" بعد كلمة "ما يخصها من مصاريف" وقبل كلمة " ونفقات المصفي."
3. تضاف عبارة توضيحية للفقرة 56– ب – 2 هي "حسب الشروط الخاصة بكل إصدار منها،" وذلك بعد كلمة "على حدة."
4. تعدل الفقرة 56–ب–3–د لتصبح" حقوق المودعين في حسابات الائتمان التي تشمل الودائع بالحسابات الجارية والأجزاء التي تعامل معاملتها من الودائع الاستثمارية وكذلك حقوق مؤسسة ضمان الودائع.

5. تحذف الفقرة و من المادة 56–ب–3. لتعارضها مع الفقرة 56–ب–1 ومع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضاربة.

توصيات تتعلق بسياسات البنك المركزي تجاه البنوك الإسلامية:

وهي لا تحتاج إلى أي تعديل قانوني حسبما يبدو لي.

ينبغي للبنك المركزي أن يقوم بدوره كبنك البنوك وبنك الملجأ الأخير بالنسبة لجميع البنوك على سبيل التساوي. فطالما أن البنك المركزي يقدم خدمات دعم السيولة وخصم السندات للبنوك التي تتعامل بالفائدة وطالما أن قانون البنك المركزي لم يسع إلى التفريق في المعاملة بين بنك وآخر وأن قانون البنوك قد اعترف بالبنوك الإسلامية كنوع من البنوك المرخصة في المملكة وأخضعها لإشراف البنك المركزي فإن الأخير ينبغي له أن يقدم خدمات للبنوك الإسلامية مكافئة لخدماته للبنوك التقليدية. وذلك من أجل إزالة أي تفاوت في المعاملة يمكن أن يكون سبباً للمطالبة بعدم إلزام البنوك الإسلامية بعضوية مؤسسة الضمان وتمكين جميع البنوك الأردنية من المنافسة على أسس متكافئة. ويبدو ذلك جلياً في جانبين اثنين يقابلان معاً عمليات التسليف وخصم السندات التي تقدم للبنوك التقليدية وهما:

- الإيداع الاستثماري في المصارف الإسلامية: أي أن يقدم البنك المركزي ودائع استثمارية للبنوك الإسلامية لآجال متعددة تتكافأ مع آجال السندات المقبولة في عمليات إعادة الخصم.
- قبول سندات عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في عمليات إعادة الخصم لأنها هي السندات الوحيدة التي يمكن من الناحية الشرعية للبنك الإسلامي أن يبيعها أخذا بعين الاعتبار ربوية خصم السندات التي تمثل ديوناً. لأن سندات عقود الإجارة تمثل أصولا ثابتة مؤجرة فيمكن للبنك الإسلامي أن يبيعها بسعر يختلف عن قيمتها الاسمية.

إن هنالك حاجة ماسة لإصدار سندات إسلامية من قبل البنك المركزي لسد فراغ كبير في السوق المالية الأردنية وبخاصة أن فكرة سندات المقارضة إنما هي فكرة أردنية في حقيقتها. فالبنوك الإسلامية تحتاج إلى هذا النوع من السندات في إدارة سيولتها **ومؤسسة ضمان الودائع تحتاج إليها إذا كانت ستضم المصارف الإسلامية تحت لوائها** والجمهور في الأردن يحتاج إليها وبخاصة بعد النجاح الكبير الذي حققته مثل هذه السندات في بلدان عربية وإسلامية عديدة. لذلك فإننا نوصي البنك المركزي الأردني أن يصدر سندات أو صكوك إسلامية تقوم على الإجارة وغيرها من المبادئ المقبولة في الشريعة الإسلامية الغراء بصوؤة دقيقة من أجل إتاحة فرص استثمار متوافقة مع الشريعة لمؤسسة ضمان الودائع.

ملخص الفصل الرابع

على الرغم من أن هذا الفصل هو في الحقيقة ملخص للفصول الثلاثة التي سبقته فإن من المفيد أيضاً عرض ملخص له فيما يلي:

1. **بعد بحث البدائل المتاحة والمفاضلة فيما بينها، أقترح الأخذ بضمان الودائع في البنوك الإسلامية من خلال مؤسسة ضمان الودائع. وتحميل البنك الإسلامي جميع أعباء ضمان الودائع في الحسابات الجارية والجزء المستثنى من الاستثمار من الودائع الاستثمارية.**
2. **أقترح أيضا إنشاء محفظة خاصة ضمن المؤسسة لضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.**
3. **تضمن هذا القسم أيضاً التوصية بالتعديلات اللازمة في قانون مؤسسة الضمان وقانون البنوك وسياسات البنك المركزي من أجل تنفيذ الضمان المقترح.**

* * *

والله ولي التوفيق

11 تشرين الثاني (نوفمبر) 2005

أ. د. منذر قحف